انخرام فقه الموازنات أسبابه، مآلاته، وسبل علاجه

د. قطب المنتصر الرسوني (*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

تروم هذه الدراسة بيان أسباب انخرام فقه الموازنات ومآلاته في المجال الفقهيِّ والدعويِّ، واقتراح وسائل علاج هذا الانخرام حالاً ومآلاً، مع شدّ معاقدِ ذلك كلّه بالشواهد والتطبيقات من كلام أهل الاجتهاد والفتوى.

وقد تأدّت هذه الدراسة – فيما تأدّت إليه – إلى أن النهوض بفقه الموازنات بدء الاختلال عنه.

وتحصيل أسباب نضجه ورشده، لا يستقيم إلا بتناصر الجهود الفقهية والدعوية والإعلامية، واضطلاع المؤسسات الجامعية بدورٍ مشهودٍ في الذّود عن حياض الشريعة، وتصحيح مسارها الاجتهاديِّ . ومن الوسائل العلاجية التي يُرجى منها استئصال آفة انخرام فقه الموازنات : تأهيل المجتهد الموازِن، وبثّ الوعي المقاصديِّ، واستنفار الوسائل الدعوية والإعلامية والبحثية للتبصير بالأثر الاجتهاديِّ لفقه الموازنات، ونقد الشذوذ الفقهيِّ الناتج عن انخرام هذا الفقه في مجال الاجتهاد والفتوى.

المقدمة :

لا تخلُو وقائعُ الناسِ ونوازلُ الحياةِ – مهما تباينت مشاربُها – من تزاحمِ المعضلاتِ، وتواردِ المتعارضات، فالمصلحةُ تزاحم أختَها، والمفسدةُ تقاوم نظيرَتها، والمصلحةُ والمفسدةُ يتجاذبان في حَلْبَةِ التّناصي، ولا تستبينُ الغلبةُ لأحد القبيلين إلا بعد تجشّمِ النّظرِ، واستفراغ الوسعِ. ومن ذا الذي يقدر على الحسم في التغليب والحمل على أحد المرجّحاتِ إلا مجتهدٌ ريّانُ من مقاصدِ الشّرعِ، قائمٌ على فقه الموازنةِ، خبيرٌ بواقعِ عصره وأسبابِه الدّائرةِ ؟

وكلّما استحكمت حلقاتُ الاشتباهِ، واشتدّتْ وطأةُ التّعارضِ، فيما يعرض للمجتهد من مستجداتِ بيئتِه وعصره، وقضايا أمّتِه وقطره، إلا وتعيّن الاستمدادُ من فقهِ الموازناتِ بوصفِه منهجَ نظرٍ وفكرٍ وترجيحٍ، فيُجلب ما ثبتَ رجحانُهُ، وغلبَ صلاحُهُ، ويُدرأ ضدُّهُ المرجوحُ المغلوبُ، على السَّننِ المعهودِ من الشّرعِ في الحملِ على خيرِ الخيرينِ، والصدِّ عن شرِّ الشرّينِ.

وقد وقفت على كتبٍ معاصرةٍ في (فقه الموازنات)[1]، وعكفت على قراءتها قراءةَ تحقيقٍ وتدقيقٍ، فلاحَ لي أن أصحابها – على سبقهم المحمودِ إلى وضع لبنات هذا الفقهِ، وارتياد آفاقِه المجهولةِ– قد تنكّبوا– عن سهوٍ أو غفلةٍ – جادّة التأصيلِ لمبحثٍ ذي أهميةٍ وخطورةٍ وشأن، وهو **(أسباب انخرام فقه الموازنات ومآلاته وسبلِ علاجه)**،

---

(١) انظر على سبيل المثال :

أ– فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبدالمجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ب – الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

ج – من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، لعبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

د – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

هـ – فقه الأولويات : دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٧م.

و ـ فقه الأولويات، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

ولا يستوي التّنظيرُ على سوقهِ يعجب الزرّاعَ إلا بإشباع القولِ في هذا المبحث نظراً وتحقيقاً، فهو عمادُ الشقِّ التأصيليِّ ومعمودُهُ في كلِّ كتابٍ معنيٍّ بفقهِ الموازنات.

وقد حدا بي هذا الإعوازُ والخَصاصُ في دراساتِ السّابقين إلى إفرادِ هذا المبحثِ المغفولِ عنه بدراسةٍ مستقلّةٍ برأسها، لعلّي أُوفَّق في تأصيلِ معالمهِ النّظريّةِ، وشدِّ معاقدها بتطبيقاتٍ معاصرةٍ مجتلبةٍ من الواقعِ العصريِّ الموّارِ بنوازله وتحدّياته.

وقد نضدت الدراسة على مقدّمةٍ وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

- المقدمة : في بيان أهمية الدراسة وخطّتها الهيكلية والمنهجية، وما يُنشد فيها من إضافةٍ معرفيةٍ.
- التمهيد : في بيان ماهية مصطلحِ (فقه الموازنات) وخصائصهِ ومتعلَّقاتهِ.
- المبحث الأول : في بيان أسباب انخرام فقه الموازنات في التأصيلِ الشرعيِّ.
- المبحث الثاني : في بيان مآلات انخرام فقه الموازنات في المجال الفقهيِّ والدعويِّ.
- المبحث الثالث : في بيان سبل علاج انخرام فقه الموازنات.
- الخاتمة : في استخلاصِ المسبوكِ النظريِّ والتطبيقيّ للدراسة، وعرضِ بعض التوصيات مما يُرجى له الأثرُ الحسنُ في النهوض بفقه الموازنات حالاً ومآلاً.

هذا؛ وليس من الهيِّن والميسورِ: التّأصيلُ لأسبابِ انخرام فقه الموازناتِ ومآلاتهِ؛ إذ ليس هذا الجانب النظريُّ من الدّارسِ على طرفِ الثُّمامِ، والمرجعُ فيه والمعوَّل على استقراء الشّواهدِ والتّطبيقاتِ، وسبرِ مناطِ الانخرامِ فيها، ورصد مآلاته وآثاره بعينِ البصيرِ الواعي الذي خبرَ أغوارَ الواقع، وأحسنَ استنطاقَ صيرورته في الحاضرِ الماثلِ والأفقِ المرموقِ؛ ولذلك كان من المتعيَّن- من باب استيفاءِ التّأصيلِ وشدِّ نطاقهِ- أن نشفعَ الأسبابَ والمآلاتِ بتطبيقاتٍ فقهيةٍ ودعويةٍ تجلّي المرادَ النظريَّ، وتفصحُ عن لُبابهِ وفَحواه. ومن هنا لم أرَ الحاجةَ داعيةً إلى عقدِ مبحثٍ مستقلٍّ للجانبِ التطبيقيِّ لانخرام المآلات، وقد تجلّت ملامحه في المبحثين التأصيليين مشرقةً وضيئةً.

أما المنهج المرتضى في هذه الدراسة: فَلواجِبُهُ مطروقةٌ عند أهل العلم، ومعالمُهُ مقتبسٌ منها في ميادين البحث، ويمكن استجلاؤها فيما يأتي :

أ- استقراءُ المعالم النظرية والتطبيقية لانخرام فقه الموازنات، ونظمُ كلّياتها وجزئياتها في مساقٍ مطّرد الينبوعِ، متناسق الأعضاءِ.

ب- تأصيلُ أسبابِ انخرام فقه الموازنات ومآلاته من خلالِ النّظرِ في الشّواهدِ والتطبيقات، وسبرِ مناطاتها.

ج- نقدُ التطبيقات الفقهية والدعوية التي أخلّت بفقه الموازنات،في ضوء مقاصد الشريعة، وقواعدِ اعتبار المآلات.

د- استشرافُ آفاق النهوض بفقه الموازنات، وسبلِ علاجِ آفاته، بمنظورٍ مستقبليٍّ حريصٍ على استئنافِ النظرِ الاجتهاديِّ الرّاشدِ، وبسطِ قيّوميته على الواقع.

د- توثيقُ الأقوالِ والنّقولِ بردّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها، حرصاً على أمانة العلم، ووفاءً بأشراط التّحقيق.

هـ- تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

ولست أزعم لهذا العملِ كمالاً في منازعه، أو إحاطةً في مقاصده، أو ريادةً في اقتحام عقباته، وحسبه أنه أضافَ لبنةً إلى صرح فقه الموازنات، وسدّ ثلمةً في بنيانه، ونصب معلماً في طريقٍ ما زال- إلى يوم الناس- ذا مساربَ مجهولةٍ، وأكنافٍ غير موطَّأةٍ.. ورحمَ الله قارئاً لهذه السطور جمع عزمه، وحمل على نفسه، فأهداني عيوبي، والمؤمن مرآة أخيه، إن لم يعجبه منه شيءٌ سدَّدهُ وقوَّمهُ، وحاطه في السرِّ والعلانيَّةِ.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

تمهيد

وقفةٌ مع مصطلح (فقه الموازنات)

لم أقف– فيما كُتب عن فقه الموازنات – تأصيلاً وتطبيقاً – على دراسة وافية لهذا المصطلح، تجلّي ماهيتَه، وخصائصَه، ومتعلّقاته، وسياقَه الاستعماليَّ عند أهل الصّناعة. ولا شكّ أن ضبطَ المصطلحِ أوّلُ مواطئِ البحثِ وعتباتِ الفهم، فكلّما كان قارّاً في نصابهِ، مشدوداً إلى سياقهِ، فإن اللّفظَ ينبىء عن مقصودهِ، والخطابَ يفصحُ عن مرادهِ، وبساط الخلافِ يضيقُ بين العلماءِ؛ لأن مردّه– في أكثر الأحيانِ– إلى التّنازعِ في المفهوم، وهو تنازعٌ لا يدرأهُ إلا الضبطُ الاصطلاحيُّ بوصفهِ قوامَ الفهم وملاكَهُ، وصدق القرافيُّ المالكيُّ إذ قال : (**إذا اختلفتم في الحقائقِ فحكّموا الحدودَ**[1].

وإني سالكٌ في دراسةِ مصطلحِ (فقه الموازناتِ) مسلكاً حديثاً استقرّ عليه أربابهُ في بلاد المغربِ الأقصى، وتفرّغوا له تنظيراً وتأصيلاً في رسائلَ جامعيةٍ، وأبحاثٍ أكاديميةٍ، وندواتٍ محكّماتٍ[2]. وقد بشّر به ونافح عنه الأستاذ الدكتور الشّاهد البوشيخي، وجلّى حقيقته ومنحاه في أكثر من مناسبة علمية، يقول : (**وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم لهذه النصوص**، بعيداً عن أي نظّارة بأي لون؛ لانطلاقه أساساً من الإحصاء، فلا يُدرس أي مفهوم دون أن يُسيطر تمام السيطرة على كلّ ما يتعلّق به لفظاً ومفهوماً، ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل نصٍّ نصٍّ، ورد به مصطلحٌ ما، **فالدراسة المفهومية** التي ترتّب وتصنّف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية؛ لتعرضه بعد **عرضاً اصطلاحياً**، يبتدىء من **التعريف** بكل ما يتعلّق به ويستلزمه، ثمّ يثنّي **بالصّفات**

---

(١) الفروق للقرافي، ٤ / ٢٠٠ .

(٢) هو منهج الدراسة المصطلحية الذي بشّر به الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي، ووقف جهوده العلمية على ضبطه وتنقيحه، وهيّأ له مؤسسة تنطق باسمه، وأتباعاً ينافحون عنه، ومنهم: الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري ـ رحمه الله ـ الذي أجرى أطروحته (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) على هذا المنهج اللاحب، وقد حذونا حذوه في هذا التمهيد الاصطلاحيِّ، نفعه الله بعمله، وأجزل مثوبته .

التي تحدّد وتجمع كلّ الخصائص المتعلّقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عُرّف به، ثم بعد ذلك تأتي **العلاقات** التي لهذا المفهوم بسواه، ائتلافاً واختلافاً، وعموماً وخصوصاً، أي: الأصول التي له بها علاقة، وهو في موقع معيّن من **النّسق المصطلحيِّ** العامِّ، لأيِّ علم.. ومن بعد ذلك تأتي الضّمائم التي تحدّد توجهّات النموِّ المصطلحيِّ الداخلية، فالمشتقّات المتّصلة به التي تحدّد توجّهات النموِّ الخارجية، **فالقضايا** المرتبطة به التي تجلّي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجّهاتها وأعماقها وما يتّصل بها مما يتعلّق بهذا المفهوم)[1].

١- تعريف مصطلح (فقه الموازنات)

درج الباحثون المعاصرون على ضبطِ (فقه الموازنات) بتعاريفَ تتّسم بطول النَّفس، وتتردّد بين طرائقَ شتّى كطريقة الحدّ، وطريقةِ الرسّم، وطريقةِ التقسيم، وطريقة التمثيل، ونصطفي منها- على سبيل المثال لا الحصر- تعريف الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوة : **(فقه الموازنات هو مجموعة من المعايير والأسس التي يُرجَّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويُعرف بها أيّ المتعارضين ينبغي فعله، وأيّهما ينبغي تركه)[2].**

وهذا تعريفٌ جيّدٌ في ضبطه وصياغته، إلا أنه يُتعقَّب من جهة سكوته على الصبغة الاجتهادية لمسلك الموازنات؛ ذلك أن من شرط الموازِن امتلاك آلة الترجيح، ومعرفة مقاصد الشارع، وترتيب الأولويات.

وحتى لا نطيل بجلبِ التعاريف، وسبرِ صياغتها المنطقية، نعطف- مباشرةً- إلى بسطِ التعريف المختار ، وهو : **(فقه الموازنات : مسلكٌ اجتهاديٌّ، توزن به المصالحُ والمفاسدُ المتعارضةُ؛ تقديماً للرّاجحِ الغالبِ على المرجوحِ المغلوبِ)**. ويمكن بيان مفردات هذا التعريف فيما يأتي :

أ- (مسلكٌ اجتهاديٌّ) : إشارةٌ إلى أن فقهَ الموازناتِ جملةٌ من المعاييرِ والأسسِ

(١) تصدير كتاب : (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) لفريد الأنصاري، ص ٥ ـ ٦ .
(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص ١٣ .

والضّوابطِ تؤلّف بمجموعها مسلكاً اجتهادياً يتعاطاه أهله وخاصّته، ونعتُ المسلكِ بـ(الاجتهاديِّ) قيدٌ لإخراجِ فاقدِ الآلة من دائرةِ هذه الصّناعةِ.

ب- (توزن به) : إشارةٌ إلى منزعِ هذا المسلكِ الاجتهاديِّ، وهو : عقدُ الموازنات بين المصالح والمفاسدِ في موردِ التّعارضِ أو التّزاحمِ.

ج- (المصالح والمفاسد المتعارضة) : إشارةٌ إلى مضمارِ التّناصي في فقه الموازنات، ونطاقه الموضوعيِّ، وهو تعارض مصلحتين، أو تعارض مفسدتين، أو تعارض مصلحةٍ ومفسدةٍ.

د- (تقديماً للرّاجحِ الغالبِ على المرجوحِ المغلوبِ): إشارةٌ إلى ثمرةِ فقه الموازناتِ ومآلِه المرجوِّ، وهو : تقديمُ الغالبِ الرّاجحِ جلباً ودرءاً ، وتكميلاً وتقليلاً، فمتى غلبت المصلحة فهي أولى بالتّقديم والتّحصيل، ومتى غلبت المفسدةُ فهي أولى بالاجتناب والتوقّي.

٢- خصائصُ مصطلح (فقه الموازنات)

لا يُجلَّى مصطلح (فقه الموازنات) تمام الجلاء إلا باستيضاح خصائصه، وتبيّن ارتباطاتهِ الموضوعيّةِ، وامتداداته المعرفيّةِ؛ وكلّما استوفى الباحث خواصَّ المصطلح، قرّ مفهومُه في نصابهِ، واستقرّ في أذهان سامعيهِ على الصّورةِ المنشودةِ.

أ- وظيفته العلمية

إن لـ(فقه الموازنات) وظيفةً اجتهاديةً مرسومةً، تتجلّى في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التّعارض أو التّزاحم، وربّما يتراحبَ نطاقُ هذه الوظيفة، وتتشقّقُ جيوبها عندما يضطلع المجتهد بالموازنةِ بين الكليات والجزئيات، وبين المآلات المتعارضة، وبين الواجبِ والواقعِ، وبين مضمون النصّ والمصلحة التطبيقية.. فتحقيق هذه المناطات كلّها يقتضي مقاربةً وتسديداً وتغليباً، ويُدلي بسببٍ أو نسبٍ إلى الموازنات بمفهومها المصلحيِّ العامِّ.

ولا تخفى بعد ذلك الوظيفةُ المقاصديةُ لـ(فقه الموازنات)؛ إذ النّظر في المصالح

والمفاسدِ جلباً ودرءاً لا يستقيم إلا بميزان مقاصد الشريعة، ولا يثمر عائدته إلا بحفظِ هذه المقاصدِ وتحصيلها، فالمقاصدُ تحوطُ هذا الفقهَ من قَرْنهِ إلى قدمهِ، ومن حياضها: رفدُهُ وإصدارُهُ.

ب- رتبته الأسرية

ينتمي (فقه الموازنات) إلى أسرةٍ اصطلاحيةٍ ذات نسبٍ اجتهاديٍّ محضٍ، ومن أفرادها : التّرجيحُ، والتغليب، والمفاضلة، والمقاصدُ، والمآلاتُ، والأولوياتُ.. ولاشكّ أن الموازنةَ مرحلةٌ سابقةٌ على التّرجيحِ، وفرعٌ عن فقهِ الأولوياتِ، وقاعدةٌ مآليةٌ تحتاطُ لمقاصدِ الشّريعة، وأصلٌ قاطعٌ لدابرِ الخلافِ، فليست منزلتها - أي الموازنة- بمبخوسةٍ أو مهضومةٍ بين أفراد أسرتها، وإن كانت لا تتبوّأ مكان الصّدراةِ فيها.

ج- قوّته الاستيعابية

إن فقه الموازنات نهجٌ أصوليٌّ مقاصديٌّ يتهدّى بقواعد الأصوليين في التّعادل والتّرجيح، وتحقيق المناطات، والتنزيل على المحالّ، ولذلك كانت معاييرُ هذا النّهج مستمدَّةً من (استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومبادىء التشريع الإسلاميّ وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثّل ميزاناً شرعيّاً وسبيلاً محكماً يبعد الإنسان عن شطحات الهوى ومظلات الفتن..)[1] .

ولا يستغني فقه الموازنات- على رسوخ نسبهِ الأصوليِّ- عن مجالِ الفقه التطبيقيِّ بوصفه ساحةَ النّوازل المستأنفة، وحلْبَةَ التّناصي بين المصالح والمفاسد، وكيف يُتصوّر انفصامُ الفقه عن كلّياته وموارده، أو تفصّي الأصول عن جزئياتها وتطبيقاتها ؟ وهما شقيقان؛ بل توأمان في النسب الشرعِّي، والأرومة الاجتهادية.

وإذا كانت الكلّياتُ الأصوليّةُ والمقاصدُ الشرعيةُّ المجالَ الأصيلَ والرّحيبَ لفقهِ الموازنات، فإن هذا الفقهَ لا يلفي متنفَّسه ومفيضَهُ إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءاً من الفتاوى المحرَّرةِ، ومروراً بالأحكام القضائية، وانتهاءً إلى فقه الدعوة؛ بل إن الموازنات تتعدّى حيّزَ الصّناعة الأصولية ودائرةَ أهل التخصّص، إلى

(١) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة، ص ١٥ .

أفقِ (المباشرةِ العامّية)، فترى الناس- على اختلاف مشاربهم وتفاوت مداركهم- يوازنون بين مصالحهم بشفوف النّظرِ المزكّى بالتجربة، والذوق، وحسن البصرِ بالواقع.

د- نضجه الاصطلاحيّ

لا نستطيع أن نزعم أن مصطلح (فقه الموازنات) قد أوفى على غايةِ الرّسوخ الاصطلاحيِّ، وتبوّأ درجةً عاليةً من الاستقلالِ، على نحو ما تهيّأ ذلك لمصطلح (الاجتهاد) مثلاً، ومردّ ذلك- في رأيي- إلى سببين :

الأول : حداثة المصطلح، وظهوره في كتابات الفقهاء المعاصرين[1]، وإن كان للمتقدّمين والمتأخّرين باعٌ طولٌ في المفاضلة بين المصالح والمفاسد، والتغليب بينها عند التزاحم، إلا أنهم لم يصطلحوا على ذلك ب (فقه الموازنات)، وربما استعمل بعضهم الفعل (وازن) في هذا السّياقِ الترجيحيِّ [2]، فوطّأ الأكنافَ لاشتقاق هذا المصطلح، وجعله لقباً على نشاطٍ اجتهاديٍّ مخصوصٍ.

الثاني : أن المصطلح قد لا يُستعمل أحياناً إلا متبوعاً بشروحه، ومشفوعاً بسوابقهِ ولواحقهِ، مما ينهض شاهداً صريحاً على نأيهِ عن مرتبةِ الرّسوخِ التّامِ والاستقلالِ البيّنِ.

ومع هذا فقد ذاعَ مصطلح (فقه الموازنات) في الأبحاثِ الأصولية المعاصرة ذيوعاً منقطع القرينِ، وصُدّرت به واجهةُ الكتب والرسائل الجامعية، وصارَ شعاراً من شعارات الفقه المقاصدِّي، وعنواناً من عناوين الاعتدالِ الفكريِّ، حتى إنه إذا أطلق تبادر إلى الذّهن مفهومُهُ، وسبقَ إلى الخاطرِ نسبُهُ، وعُلم أيّ طبقة من العلماء هي أهله وخاصّته، وهذه دلائلُ متوافرةٌ متضافرةٌ على أن المصطلح في طريقِه إلى النُّضجِ، والاستقلالِ، والرّسوخِ.

---

(١) من الفقهاء المعاصرين السباقين إلى استعمال هذا المصطلح الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : (أولويات الحركة الإسلامية) ، ص ٣٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرّمات) . الفتاوى : ١٠ / ٥١٢ .

٣- علاقات مصطلح (فقه الموازنات)

المقصود بعلاقات مصطلح (فقه الموازنات) ما يربطه بسائر المصطلحات من روابطِ الائتلاف أو الاختلاف، وأواصرِ التّرادف أو التضّاد. و لا جرم أن إحكام هذا المدخل الاصطلاحيِّ يضع المفهوم في موضعه، فيُعلم الدّاخلُ فيه والخارجُ عنه، ويُقطع دابر الالتياث وسوء الفهم.

أ- الألفاظ ذات الصّلة بالمصطلح

من الألفاظ ذات الصّلة والقربى ب (فقه الموازنات) :

- **المفاضلة :** وهي في معنى الموازنة بين الشيئين؛ للتمييز بين الفاضل والمفضول، وقد جرى استعمال اللفظين على سبيل الـتّرادف، فلا تكاد تُعرّف الموازنة إلا بالمفاضلة، ولا المفاضلة إلا بالموازنة [١].
- **التّرجيح :** وهو : (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوّة عن مقابله ليُعمل بالأقوى[٢]، ويرتبط بالموازنة ارتباط العلّة بالمعلول، فلا ترجيحَ بدون موازنةٍ، ولا موازنةَ بدون ترجيحٍ، وهما معاً آلةُ درء التّعارض بين الأدلـة، والمـآلات، والأوصاف الراجعة إلى محلّ تنزيل الحكم.
- **التّغليب :** وهو مرادفٌ دقيقٌ للتّرجيحِ لغةً واصطلاحاً، قال الأسنوي : (الترجيح في اللغة هو التمييل والتّغليب، من قولهم : رجح الميزان)[٣] ، وقال الرازيُّ : (الظنّ تغليبٌ لأحد مجوزين ظاهري التجويز) [٤].
- **الاجتهاد :** وهو : (استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظنّ بالحكم) [٥]، وتنزيله على محلّه. والموازنة فرد من أفراده، أو جزء من ماهيته، بوصفه- أي الاجتهاد-

---

(١) قال عبد الله الكمالي في تعريف الموازنة : (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير) . انظر : تأصيل فقه الموازنات، ص ٤٩ .

(٢) البحر المحيط للزركشي، ٦ / ١٣٠ .

(٣) نهاية السول للأسنوي، ٤ / ٤٤٥ .

(٤) المحصول للرازي، ١ / ١٣ .

(٥) الموافقات للشاطبي، ٤ / ١١٣ .

نشاطاً متشعّب المناحي، يشمل الاستنباط، وتحقيق المناط، والتنزيل، والفتوى..

- **فقه الأولويات :** وهو : (وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخَّر ما حقّه التقديم، أو يُقدَّم ما حقّه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير)[1]، وفقه الموازنات فرعٌ عنه، أو مقدّمةٌ لازمةٌ لترتيب الأولويات، فلا يقال : هذا العمل أولى من غيره إلا بعد عقد الموازنةِ بينهما، وتمييز الفاضل من المفضول، إلا أنهما يختلفان من جهةِ أن فقه الموازنات يفضي قطعاً إلى تقديم الأولى، وفقه الأولويات قد لا يُبنى على الموازنة إذا انتفى وصف التعارض بين الأشياء، وحَسُن ترتيبها فقط.ومع هذا يبدو التلازم بين الفقهين متيناً في حلائبَ شتّى، حتّى أن ما يستقرّ عليه فقه الموازنات يُعتمدُ غالباً في فقه الأولويات[2].
- **فقه المآلات :** وهو (أصلٌ كليٌّ، يقتضي اعتبارُهُ تنزيلَ الحكم على الفعلِ بما يناسب عاقبته المتوقَّعة استقبالاً)[3]، وارتباطه بفقه الموازنات من القوّة والرّسوخ بمكان مكين؛ إذ مجال الموازنة هو المصالح والمفاسد المتعارضة، أو قل المآلات المتعارضة، ولا يتأتّى حفظُ مقاصد الشارع في التّكليف والمكلّفين إلا بتنزيل المراد الشرعيِّ على محلّه، وصونه عن الانخرام، ومن ذا قدير على إحكام هذا التنزيل إلا المجتهدُ الموازِنُ البصيرُ بمآلات الأفعال ونتائجِ التصرّفات ؟

ب- مشتقّاته

يمكن حصر مشتقّات (الموازنة) فيما يأتي :

- **الموازِن :** وهو القائم على المفاضلة بين المصالحِ والمفاسد المتزاحمة، ويُشترط فيه ما يُشترط في المجتهد والمفتي من التضلّع من علوم الشّرع، والبصر بالواقع، والدّربة في الصّناعة.
- **الموزونُ :** وهو موضوع الموازنة ومادّتها، وقد يكون من جنسِ المصالح والمفاسد المتعارضة، أو من قبيل المآلات المتزاحمة، فكل موزونٍ لا يخلو من صفةِ التّنافي

(١) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٥ .
(٢) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٥، وفقه الموازنات للسوسوة، ص ٥٣ .
(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ، ص ٤١٦ .

والتّجاذب.

- **الميزان :** وهو الأسس والضوابط المعتمدة عند الموازنِ في درء التّعارض وتقديم الرّاجح الغالب، ومن جملتها: ما تقرّر عند أهل الصّناعة الأصولية من الترجيح بين المصالح المتزاحمةِ برتبتها، ونوعها، وحكمها، وقدرها، وشمول أثرها، وامتدادها الزمنيِّ [١].

ج- أضداده

إن لمصطلح (الموازنة) ثلاثة أضداد :

- **التحكّم :** وهو (التّرجيح من غير دليل) [٢]، والاختيار بالهوى، والتشهّي، والظنّ المذموم، أما الموازنة فلا تُبنى إلا على قرائن التّغليبِ، ومرجّحات الحملِ، وأماراتٍ ناشئةٍ عن الدّليل. وقد ميّز الشاطبيُّ بين الظنّ المحمود والظنّ المذموم في قوله : (إن الظنّ هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليلٍ مرجِّحٍ، ولا شكّ أنه مذمومٌ؛ لأنّه من التحكّم؛ ولذلك أُتبع في الآية بهوى النفس.. بخلاف الظنّ الذي أثاره دليلٌ، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارجٌ عن اتّباع الهوى) [٣].
- **التّخيير :** وهو تسوية بين الطرفين المتعارضين، فينافي الموازنة التي تؤول إلى تخصيص أحد الطرفين بمزيد قوّةٍ، وتقديم الرّاجح على المرجوح. يقول الشاطبيُّ: (والتخيير ينافي ترجيح أحد الطّرفين على الآخر)[٤] .
- **التوقّف :** وهو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها [٥]، أما الموازنة: ففعلٌ واستفراغُ وسعٍ لدرء التّعارضِ وتغليب ما اختصّ بالقوة والرّجحان عن مقابله.

---

(١) انظر هذه المعايير مفصلة في : (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية) لأحمد الريسوني، ص ٣٠٩ ـ ٣٢٩ .
(٢) الموافقات للشاطبي، ٣ / ٢٥٥ .
(٣) نفسه، ١ / ١٧١ .
(٤) نفسه، ١، ٣١٩ .
(٥) المغني لابن قدامة، ٨ / ٢٥٦ .

المبحث الأول

أسبابُ انخرامِ فقهِ الموازناتِ في التّأصيلِ الشرعيِّ

إن المرادَ بانخرامِ فقه الموازناتِ في عنوان هذه الدراسةِ وسياقها أحدُ وجهين :

الأول: الاستغناء عن فقه الموازنات بصفة كلية أو جزئية، وربّما استتبع ذلك الغضّ من شأنه، وعدّه من قبيل الرياضة الذهنية، والترفِ الفكريِّ.

الثاني : التّطبيق المتهافت، وينشأ عن سوء الفهمِ والتّقديرِ، واضطرابِ المنهجِ والمعيارِ، وكلاهما راجعٌ إلى اختلالِ مؤهّلاتِ الموازنِ وعدم تحنّكِهِ في الصّناعةِ.

ومَن يجيل النّظرَ متصفّحاً مستأنياً في فتاوى المفتين، واجتهادات المجتهدين، ويسبر مناطَها حقَّ السَّبرِ، ويفحص عن أبعادها ومآلاتها، يدرك أنها تتردّد بين الوفورِ والتّقصيرِ، وأنّ المقصّرَ قد تعوزه– في كثيرٍ من الأحيانِ– آلة الموازنة، وفقاهة النّفسِ، وهما الدستور عند أهل الشأن. وفي ضوء ما استقريت من النّماذج الفقهيةِ والدعويةِ استبانَ لي أن انخرامَ فقه الموازنات يدور مع الأسبابِ الآتيةِ حيث دارتْ :

١– التقليلُ من شأن فقه الموازنات

يعدّ بعض أهل العلم والدّعوةِ (فقه الموازنات) في ملحِ العلم لا صُلبِهِ، ويستكثر عليه الدورَ الاجتهاديَّ المنوطَ به، وربما جنح إلى الإنكار عليه، والطّعنِ فيه. وقد يكون الحاملُ على ذلك ما يُشاهد من ممارساتٍ اجتهاديةٍ تتّخذ فيها الموازناتُ مطيّةً إلى الإسراف في التأويل، والتفصّي من ظواهر النّصوص من غير حجّةٍ وبرهانٍ منيرٍ. وكم من مفتٍ أبعد النّجعةَ، وشطح شطحاً بعيداً في فتواه، معتلاًّ بأن منطقَ الموازنةِ يقتضي ذلك، وقانون المفاضلةِ يستلزمه، والغالبُ أن يكون الأمر من بابةِ الغلوِّ المصلحيِّ المتستّرِ بثيابِ القواعدِ والمقاصدِ.

وإنما يردُ القصورُ من جهةِ المطبِّقِ لفقهِ الموازناتِ لا من جهةِ الأصل نفسهِ، وقد

ثبتت مشروعيته في السنة النبوية [1]، وارتاض به المجتهدون النظار في تحديد مراتب الأعمال والأقوال، والتمييز بين عاليها وسافلها، وفاضلها ومفضولها، وما في القُنَّةِ ودونها. ولو جعلنا سوء الإعمال وتهافتَ التّطبيقِ قادحاً في جودة الأصول لما سلم أصلٌ، ولا انتهضَ مُدركٌ.

وإنّ الأصولَ الاجتهاديةَ – في حقيقتها ومآلها – وسائلُ إلى تحكيم الشّرع وتنزيل مراداته على الواقع، وربّ وسيلة صالحةٍ يُعدل بها عن وجهها ومقصودها، ويُتطرَّق بها إلى المحظور، فيكون مآلها من صنيعة المتوسِّل لا الوسيلة نفسها؛ إذ سوء الاستعمال ذريعة إلى الإفساد والانسلال عن القصد، وكم سمعنا من المنابر الصحفية والإلكترونية بأن (فقه المقاصد) و (فقه الموازنات) و (فقه الأولويات) شعارات غرّارة يُراد بها الهيمنة على النصوص، وإفراغها من مضامينها، وتسويغ الواقع، وستر المحرَّمات ! ولا جرم أن مِنْ أهل التّحريف والتلبيس مَن (يأتوننا بالغرائب والعجائب من الآراء والنظريات والفتاوى المخرَّجة تخريجاً مقاصدياً ! حتى أصبح كثير من الناس يظنون أن الفتوى المقاصدية هي التي تتجاوز النص استناداً إلى المقاصد، وهي التي تستطيع إعفاءهم من بعض الواجباب، وتسمح له ببعض المحرَّمات) [2]، وقد نال فقه الموازنات حظّه من الحطّ والإزراء، لكونه منحى اجتهادياً مقاصدياً في إيراده وإصداره.

والمهيعُ في هذا الشّأنِ أن يُحاطَ فقه الموازناتِ بالضّابطِ الحاصرِ والأصلِ المتينِ، ويُرشَّدَ في رفدهِ وإصدارهِ، ويُتصفّح مآلُ العاملِ به هل أحسن أم أساءَ ؟ فيشكر على إحسانه، وينتقدُ في إساءته على سبيل التّقويم والتّسديد. ومن يرغب عن فقه الموازناتِ بذريعة إساءة بعض المفتين والدّعاة؛ إنما يرغب عن ميزانٍ شرعيٍّ نُصّب

---

(١) من شواهد ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب فضل مكة، أن الرسول ﷺ عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ثم عدل عن ذلك لما ظهر له أن مصلحة إعادة البناء مغمورة في جانب مفسدة ارتداد الداخلين في الإسلام، وقد كانت قريش تعظم أمر الكعبة، وربما تعدّ تغيير البناء تطاولاً واجتراءً على حرمتها. والشواهد في هذا الباب تترى ، إلا أن المقام لا يتسع لاستيفائها، ومن أراد البسط فليراجع كتاب : (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) للسوسوة، ص ١٨ _ ٢٠ .

(٢) مقاصد المقاصد لأحمد الريسوني، ص ٩ .

لتغليب الأفضلِ والأصلحِ، بعيداً عن شطحات الهوى، والتشهّي، والتحكّم. ومن (لم يوازن ما في الفعل والتّرك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرّمات) (١).

وقد ارتصد الشيخ يوسف القرضاوي للردّ على الطاعنين في فقه الموازنات، والمقلّلين من شأنه، بمنطقٍ ناهضٍ يجلّي الوجه الوضيءَ لهذا الفقهِ، والمآلَ الكالحَ لانخرامه في التأصيل الشرعيِّ، يقول : (وإذا غاب عنّا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السّعة والرّحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعاملٍ، والانغلاق على الذات تكأةً للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : «لا»، أو «حرام» في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد سبيلاً للمقارنة بين وضعٍ ووضعٍ، والمفاضلة بين حالٍ وحالٍ، والموازنةِ بين المكاسبِ والخسائر على المدى القصيرِ وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفرديِّ وعلى المستوى الجماعيِّ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة) (٢).

٢- قصور آلة الموازن

فقه الموازنة صناعةٌ مادّتها : الوجوه أو الأطراف المتعارضة، ومهيِّجها : الاجتهاد في الواقعات وبيان حكم الشّرع فيها، وآلتها : تحقيق المناط، واستبصار المآل، وطلب المرجّحات، والقائم بأمرها : المجتهد الموازن. ولا تُسلس هذه الصّناعةُ قيادها إلا لرجلٍ ريّانَ من مقاصد الشريعة، خبيرٍ بالواقع والواجبِ فيه، محيطٍ بقواعدِ الموازنةِ وأطوارها. فإذا تعذّر استيفاءُ هذه الشّرائطِ حُكم بفقد الآلةِ أو قصورها، وامتنع الخوص في الموازنات حسماً لمادة العبثِ وجرأة الصّيالِ على دين الله تعالى.

فليس كلّ حافظٍ للفقه، وخبيرٍ بالدعوةِ، يجيز لنفسه عقدَ الموازنة بين المصالح، والتّنسيقَ بين المآلات، والتّحقيقَ في استيفاء المقاصد أو انخرامها؛ لأنَّ هذه المناطات

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠ / ٥١٢ .
(٢) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٢ .

الاجتهادية تقتضي أمراً زائداً على الحفظ، والاستحضار، والتبحّر في الفروع، وهو فقه النّفس، والدُّربة، والذوق الفقهيُّ المزكّى ببصائر الدين، وممارسة أحوال الاجتهاد. يقول السيوطيُّ : **(وإن خاضوا تنزيلَ الفقهِ الكليِّ على الموضعِ الجزئيِّ، فذلك يحتاج إلى تبصرٍّ زائدٍ على حفظ الفقه وأدلّته)** (١).

ولعل من مواضعِ الغَيْثَرةِ التي يتجلّى فيها قصور آلة الموازنِ: سدّ الذريعة حيث يجب فتحها، وفتحها حيث يجب سدُّها، فقد يُفتى بحرمة كشفِ العورة للطبيب، وفقه الموازنة يقضي بفتح الذّريعة لتحصيل مصلحة العلاج والتطبيب، وقد يُفتى بجواز إبطال السّحر بالسّحر، وفقه الموازنة يستلزم سدّ الذريعة، لتوافرِ البدائل الشرعية الصحيحة، كالرقية والدّعاء والمواظبة على تلاوة القرآن. فالمرجع- في السدّ والفتح، وتحقيقِ مناطهما- إلى المفاضلة بين المصالح والمفاسدِ، فحيث تأكّد رجحان المفسدة فالسدّ أولى، وحيث تأكّد رجحان المصلحة فالفتح أولى؛ إذ (النّظرُ إلى الذرائع والحكم عليها بحسب المقاصد والنتائج التي تفضي إليها، فتُفتح أو تُسدّ، ويكون الفتح واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وكذلك يكون السدّ بالكراهة أو التحريم تبعاً لتلكم المقاصد والنتائج)(٢)، وبذلك يتأتّى التّساوقُ التامُّ مع كلّياتِ التّشريع ومقاصده الجوهرية.

٣- الجمود على الظاهر

الجمود على الظّاهر بلاءٌ قديمٌ، والشّكوى منه معتادةٌ مشهورةٌ على تراخي العصور، ومن أسبابه الجليّةِ: الصّدوفُ عن اعتبارِ المعاني المصلحيّة، والمناسبات المعقولة، والملابسات السّياقية، واعتصار النّصوص اعتصاراً يُزهق أرواحها، فتأمّل كيف يُفتى بوجوب إخراج الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر في بلدانٍ لا تسدّ فيها الأقوات حاجة المعوزين، ويمنع من إخراجِ القيمةِ بدعوى التفصّي من ظاهر النصّ، وهذه المسألة- على ما ثار في ساحتها من نقع الخلاف قديماً وحديثاً (٣) - فإن

---

(١) الردّ على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ١٢٠ .

(٢) الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، ص ١٠٩ .

(٣) المسألة خلافية بين أهل العلم، فقد غلّب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية المعنى التعبديَّ=

الحسم فيها بين الفقهاء المعاصرين أمّ قبلة المقاصدِ؛ إذ لا تستوفى مصلحة إغناء المساكين يوم العيد- والعصر عصر التداول النقديِّ- إلا بدفع القيمة بدل الإطعام، والجمود على الاقتضاء الحكميِّ للنص يكرّ على مقصوده بالإبطال، ويشلّ روحه ونبضه، فأين هذا الجمود من (الفقه الحيّ الذي يدخل على القلوب بغير استئذان)[1]، وهو فقه الصحابة الكرام ومنتجعهم متى باغتتهم النوازل، واشتدّ وطيسها، ألا ترى أن عدول عثمان بن عفان رضي الله عن ترك ضوال الإبل وهو ظاهر الأمر النبويّ، نظرٌ مصلحيٌّ راسخٌ يفضي إلى حفظ الأموال في زمنِ اختلال الأمانة وتطرّق الفساد ؟ فهل يقال: إن عثمان خالفَ النص، وأبطلَ مقتضاه، وهو الذي استلهم روحه، واحتاط لمراده أشدّ الاحتياط ؟

والحق أن دفع القيمة في زكاة الفطر اجتهادٌ استصلاحيٌّ يَرِدُ على الوسيلة، ويُنهضها لاستيفاء المقصود، والوسائل ما لم تكن ثابتةً كشرائط الصّحة ونحوها، فالتجديد فيها سائغٌ، ويغتفر فيها ما لا يُغتفر في المقاصد. أما في المواضع النّائية عن التمدّن التي يجري فيها التّعامل بالأقوات دون النّقديات، فالأصل الالتزام بالأصنافِ المنصوص عليها؛ لاستيفاء المقصودِ بها، وانتفاء الدّاعي إلى التّنسيق بين الاقتضاء الحكميِّ للنصِّ ومصلحته التطبيقيّة.

وهنا يلوح لي أن فقه الموازنات وسيلةٌ مثلى إلى إقلالِ الخلاف، والدرّبة على الإنصاف كما قال ابن عاشور رحمه الله [2]، وأن النّزعة الظاهرية الضيّقة تحول دون الموازنة بين المآلات المتعارضة، وتهدر ما هو ثابت الرّجحان في مورد التّزاحم.

=في زكاة الفطر، فأوجبوا إخراجها من الأصناف المعروفة، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة مطلقاً كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج. انظر : المبسوط للسرخسي، ٣ / ١٠٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٢ / ١٩٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٩ / ٨، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٢٩٥ ،وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي، ٢ / ٧٩٩ _ ٨٠٨ . وقد ألف المحدث النقادة أحمد ابن الصديق الغماري الطنجي رسالة مستقلة في نصرة إخراج الزكاة بالمال، ووسمها بعنوان : (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، وهي مطبوعة متداولة .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣ / ٦٣ .

(٢) أليس الصبح بقريب ؟ لابن عاشور، ص ٥ .

٤- الإسراف في سدّ الذرائع

إن سدّ الذرائع صنيعٌ اجتهاديٌّ لا يقوم عليه أتمّ القيام إلا عارفٌ بمداخله ومخارجه، ومدركٌ لما ينبغي تغليبه عند التّزاحم، وملتفتٌ إلى جهة المصالح والمفاسد معاً، فإذا احتاط المجتهد في غير موضع الاحتياط، فإنه واقعٌ- لا محالة- في آفة التنطّع، والغلواء، ومجانبة قصد الشارع؛ ولذلك عدّ من ضوابط سدّ الذّريعة السّلامة من المعارضة الرّاجحة في موضعين:

الأول : أن تعارضَ مفسدةَ المآل مصلحةٌ أرجح منها، فالمتعيَّن آنذاك فتح الذريعة لتحصيل الصّلاح الرّاجح جرياً على فقه الموازنة، وقانون التّغليب، وهنا قعّد فقهاؤنا قاعدةً تمنع سدّ الذريعة في موضع يُهدر فيه ما كان ثابت الرّجحان، غالب الصّلاح، وهي : **(ما حرّم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)** (١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الشّارع قصد سدّ الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في «بيان الدّليل على بطلان التّحليل»، لكن يشترط ألا يفوّت مصلحة راجحةً، فيكون النّهي عما فيه المفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحةٌ على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النّظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز)(٢).

الثاني : أن تعارض مفسدةَ المآل مفسدةٌ أعظم منها، فلا تُسدّ الذريعة في هذا الموضع درءاً لأعظم المفسدتين، وتحصيلاً لأقوم المآلين، هذا ما تقتضيه قواعد الشّرع في الموازنة، ومسلّمات العقول، فلا يُعقل أن ينزل بفناء الإنسان مكروهان، فيرضى لنفسه وقوع المكروه الأعظم والأشدّ !وهنا قعّد فقهاؤنا قاعدةً للترجيح بين مفسدتين متفاوتتين: **(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما)**(٣).

وقد قضى بعض الفقهاء المعاصرين بالمنع والتحريم في مسائلَ يجدر بالمجتهد أن

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٥ / ٤١٩، وبيان الدليل على بطلان التحليل، ٦ / ١٧٣ _ ١٨١ ، وتفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ص ٦٨٨، وزاد المعاد لابن القيم، ٢ / ٢٤٢ .

(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، ٢ / ٢٨٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٠ .

يوازنَ فيها، ويناظرَ، ويغلِّبَ قبل التهجّم على الحكم، ومن هذه البابةِ : منع التّلقيح الصناعيّ وإن كانت صورته مشروعةً [1]، كأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج، والبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة التي تمّ إخصابها خارجياً في رحم الزوجة، ومستمسَّكُ القائلين به سدّ الذريعة إلى اختلاط النّطف، وضياع الأنساب، فضلاً عما يُتوقّع من العواقبِ الوخيمةِ لإخفاق العمليّة.

وهذه المفاسدُ المتوقَّعةُ تُتوقّى بالاحتياط، وتحرّي الأطباء المهرة الثِّقات، وتربو عليها المصالحُ المجتلبةُ من التّلقيحِ الصناعيِّ المشروعِ كحفظ النّسل، وتكثير سواد الأمة، وتقوية شوكة المسلمين، وتطييب خاطر الوالدين.. وهنا يتعيّن فتحُ الذّريعة شريطةَ أن يُلجأ إلى التّلقيح عند الحاجة الحاقّة، ويُراعى فيه الاحتياط التامّ من اختلاط النّطف واللّقائح، وإسناد العمليّة إلى الطبيب الثّقة الماهر، وعلى هذا استقرَّ رأي المجامع الفقهية، ولجان الفتوى، أما التّحريم بإطلاقٍ فنظرُ الملاحظِ لجانب المفسدة فقط، والقاعدة : **(أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها)**[2]، وهي قاعدة من قواعدِ فقه الموازنات التي تجعل الفتوى شعاراً للتيسير، والاجتهاد معياراً للرّشد، والشّريعة عنواناً للكمال.

---

(١) انظر : فتاوى عبد الحليم محمود، ٢ / ٢٤٦، وفقه النوازل لبكر أبو زيد، ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، ص ٥٨١ .

قلت : ولا خلاف بين المجامع الفقهية في تحريم الصور الخمسة غير المشروعة وهي :

أ- أن يجريَ التلقيح بين حيوانات منوية مأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية عه، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأته.

ب - أن يجريَ التلقيح بين حيوانات منوية مأخوذة من غير الزوج، وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحمها.

ج ـ أن يجريَ التلقيح بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بالحمل أو تأخذ عليه أجراً.

د ـ أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

هـ ـ أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى التي تتطوع بالحمل.

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، ١ / ٤٢٣ ، وفقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد الجيزاني، ٤ / ٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣ / ٣٤٠ .

وقد استبانَ لنا من سبرِ هذا الشاهدِ التطبيقيِّ أن الاقتصار في الاجتهاد والفتوى على مقتضى الانكفافِ، وملاحظةِ العوارضِ المانعة من المباحات، وتقدير المفاسد دون اعتبار المعارض، من خوارم فقه الموازنات، ومظانِّ إيقاعِ الحرج المدفوع شرعاً.

٥- الغفلة عن فقه الواقع

إن فقه الموازنةِ تسبقه مقدّماتٌ ممهّداتٌ تسعف على التصوّرِ المُحكمِ لحقيقةِ الأطرافِ المتعارضةِ، واستجلاء مآلاتها المتوقَّعة، وكيف يُوازن المجتهدُ بين طرفين لم يَتصّور فقهَ الحالِ فيهما موضوعاً، ومناطاً، وزماناً، ومكاناً؟ ولذلك قال المناطقة: **(الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره)**، وقال الشافعيُّ- رحمه الله : **(لا يحلّ لفقيه أن يقولَ في ثمنِ الدّرهمِ ولا خبرة له بسوقه)**[١]، وما أحكمه من قولٍ يُوفّي فقهَ الواقعِ حقّه في الاجتهاد، ويقطع دابرَ التهوّرِ قبلَ التصوّرِ.

ومن ثمّ فإن الغفلة عن فقه الواقع في المسائلِ المستجدّة والنوازل المستأنفة تجعل المجتهد عن التّحقيقِ بمعزلٍ، وترتج دونه باب الموازنة الرّشيدةِ، وتفضي به إلى الخطأ في تعيينِ محلّ الحكم؛ ومصداقُ ذلك وشاهدُهُ أن بعض الفقهاء أفتى بجواز زرع الخصيتين والمبيضين إذا روعيت القيود المعتبرة في زرع سائر الأعضاء[٢]، وصاحب هذه الفتوى لم يتصوّر المسألة على وجهها الصحيح باستفتاء أهل الخبرة، ولو فعل لأدرك أن الخصية والمبيض يحملان الشّفرةَ الوراثية للمنقولِ عنه، ويستمرّان في إفرازها حتّى بعد زرعها في متلقٍّ جديدٍ[٣]، وهذا يعني أن المولود سيكون ابناً للرجل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقولِ عنها المبيض، والمتلقّي لا يعدو أن يكون حاضناً، للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدرِ الماء، لا من المنقول إليه صاحبِ الوعاء. ولو تصوّر المفتي المسألة على حقيقتها الطبيّة

(١) الرسالة للشافعي، ص ٥١١ .

(٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر، ص ١٤١ . وقد عدل المفتي عن رأيه هذا بعد استفتاء أهل الخبرة، وذلك هو اللائق برجل له باع طويل في الفقه، ويد صالحة في الدعوة، ونصُّ عدوله عن الفتوى ثابت في الكتاب نفسه، ص ١٤٣ .

(٣) انظر : زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لكمال محمد نجيب وصديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد : ٦، الجزء : ٣، ص ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧، ٢٠٥٤ .

الثّابتةِ، لتأتّى له عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، وانتهى إلى إلحاقِ زرعِ الغدد التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرّم شرعاً.

٦- الغفلة عن تفاضل الوسائل

من المقرَّر عند أرباب الأصول وشيوخِ المقاصد أن الوسائلَ متفاوتةٌ في الفضلِ والمزيّة بتفاوتها في الحكم، والرتبة، وقوّة الإفضاء إلى المقصود، فإذا تعارضتْ وتزاحمت على محلٍّ واحدٍ، رُجّح بينها بالنّظر إلى أسباب التفاضل، وأوصاف الرّجحان، وقُدِّم الفاضل على المفضولِ حرصاً على استيفاء المقاصد كاملةً، راسخةً، عاجلةً، ميسورةً. وعند التّساوي من كلِّ وجهٍ فلا يتعيّن تحصيلُ وسيلةٍ بعينها، ويفتح باب الاختيار على مصراعيه؛ إذ الوسائل ليست مقصودةً لذاتها، و(هذا مجال متّسعٌ ظهرَ فيه مصداقُ نظرِ الشّريعةِ إلى المصالحِ وعصمتها من الخطأ والتّفريطِ)[1]، ولا يحسنُ الخوضَ فيه رفداً وإصداراً إلا من له ذوقٌ من الموازناتِ، وورودٌ من حوضها.

ولعلَّ من خوارم فقه الموازناتِ في التأصيلِ الشرعيِّ: الغفلة الشَّديدة عن تفاضلِ الوسائل، وتفاوتها حكماً ورتبةً ومناسبةً وقوّةً، وربّما إذا جدّت وسيلة من وسائل الدّعوة والإفتاءِ، تهجّم بعض فقهاء العصر ودعاته على حكم المنع منها، وجازف بالتّحريضِ على سدِّ بابها، بالنّظرِ إلى ما ينشأ عنها من المفاسدِ حالاً واستقبالاً، وهنا لا أجد مثالاً أصدقَ ولا أبلغَ في تصويرِ هذه الحالِ من الدّعوةِ إلى منعِ الإفتائيِّ الفضائيِّ، وحظرِ برامجهِ[2]، والتعلّل في ذلك بالمحاذيرِ الشرعيّة الواردةِ على الفتوى الفضائيّةِ المباشرةِ، كالتهجّم على الصّناعة دون علم أو دربة، والعجلةِ في إصدار الفتاوى، والتعرّضِ للأسئلة الكيديّة، وتركِّ التوقّف في موارد الاشتباه.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ١٤٩.

(٢) من الدعاة الذين رفعوا عقيرتهم بهذا المنع الداعية الجليل خالد بن سعود الرشود في كتابه: (المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية)، ص ٩٥. ولا نشكّك - هنا - في صدق نية الرجل، ونبل مقصده، وغيرته على ثوابت الدين وحرمة الفتوى، لكنّ المسألة تقتضي تحقيقاً فائقاً للمناط، وموازنةً محكمة بين المصالح والمفاسد، وبصراً بالمآلات،قبلَ إصدار الحكم. والله أعلم.

والحقّ أن الإفتاءَ الفضائيَّ وسيلةٌ إلى تحكيم شرعِ الله تعالى، والوسائلُ قديمةً كانت أو مستحدثةً لا تنفكّ عن مفاسدَ ومحاذيرَ ترد عليها من جهةِ التّعاطي والممارسةِ، فإذا أُهدرت- مع تحقّق المصالح الرّاجحةِ المجلوبة منها رعياً لمفاسدَ مرجوحةٍ- فإن المهدَرَ- حقيقةً ومآلاً- هو الصّلاح الرّاجحُ الغالبُ الذي تنساق إليه عقول أولي العلم والفهم.

ومن ثمّ فالحكم على وسيلةٍ بالسّقوطِ والبطلان لمجرّدِ فسادٍ مرجوحٍ مغلوبٍ- مع ما علُم بالاستقراء أن المصالحَ الخالصةَ عزيزةُ الوجود- منزعٌ لا يقرّه فقه الموازنة والتّغليب، وقانون الجلبِ والدّرءِ، وصدق أبو بكر بن العربي المالكي حين قال: (حقيقةُ الخير ما زاد نفعه على ضرّه.. **وإن خيراً لا شرَّ فيه هو الجنّة**)[1].

ولا جرم أن المناديَ بمنعِ الإفتاءِ الفضائيِّ لم يدر بخَلَدِه أن الوسائلَ تتفاضل في قوّة الإفضاءِ إلى المقصودِ، فتقدّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، وإلا تأتّى حصولُ المقصودِ مختلاً، أو مؤجَّلاً، أو كاملاً مع ارتكابِ مشقّةٍ فادحةٍ، وربّما فات المقصود برمّته، ولم يُستوفَ بعضه أو جزؤه. وإذا زاحمت الفتوى الفضائيةَ- اليوم- وسائلُ أخرُ في الإفضاء إلى إظهار الأحكام الشرعيةِ وتصريفها، ونشر الدين في الآفاق، كوسيلة الفتوى المطبوعة، ووسيلة الفتوى المذاعة، ووسيلة الفتوى الإلكترونية، فإن هذه الوسائل جميعاً دون وسيلةِ الإفتاءِ الفضائيِّ المباشرِ في قوّة الإفضاء إلى المقصودِ، وتحصيلِه راسخاً، عاجلاً، ميسوراً؛ إذ يُتاح للبثِّ الفضائيِّ المباشرِ من مزايا النّشرِ الواسعِ، والتفاعلِ الحيِّ، والجاذبيّةِ المُبهرةِ، ما يجعله متغلغلاً في مساربِ الدّنيا، ومستولياً على أقطار النفوس، وجالباً لحسن الإصغاء والاقتناعِ بأقلّ كلفةٍ ونَصبٍ.

وإذا انمهد هذا، واستبان وجهُهُ، تيسّر القولُ: بأن الدّاعيَ إلى منعِ الإفتاء الفضائيِّ خارمٌ لفقهِ الموازناتِ، معرضٌ عن مقاصدِ الشّرع في تحصيلِ المصالحِ الرّاجحة؛ إذ إن المنزع الاجتهاديَّ السّليمَ يقتضي تحصيل الأقوى من وسائلِ الإفتاءِ بعد تمحيصها

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي، ٣ / ١٣٥٣.

بغربال الموازنةِ والتّغليبِ، **(فكلّما قويت الوسيلةُ إلى الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجرِ ما نقص عنها)** [1].

٧- التّهاون في استبصار المآلات

إن الاستخفاف بعواقبِ الأفعالِ ونتائجها الضّرريّةِ في الآجلِ يفضي إلى أحدِ مآلين: استدفاع مصلحةٍ لا يجوز إهدارها، أو استجلاب مفسدةٍ لا يجوز قربانها، وكلاهما خروج عن مقتضى السّداد، والرّشاد، والوسطية، ودخول في ضدّه. وكيف لمتهاونٍ في استبصارِ المآلات الضّرريّةِ الآجلةِ أن يوازنَ، أو يفاضلَ، أو يناظرَ، أو يحملَ على الغالبِ في المحالِّ، والمتعلَّقاتِ، والمناطاتِ؟! فمن تهاون في شيء استخفافاً به، أو ذهولاً عن أثرِه، فلا يسعى له سعيه، ولا يأبه لتحقّقِه أو انخرامِه.

ومن الشّواهدِ الحيّةِ على القصورِ الاستشرافيِّ والتوقّعيِّ في الصّنيعِ الاجتهاديِّ: إرسال الفتوى بجواز الإضرابِ عن العمل بإطلاقٍ في المعامل، والشّركات، ومؤسّسات العمل الحكوميِّ[2]، والمفتي بذلك ربّما ندّت عنه العواقب الاقتصادية الوخيمة للإضراب كتعطيل آلة الإنتاج، وسدّ أبواب الرّزق، وتشريد الأسر.. والتحقيق الفائقُ لمناطِ هذه المسألة يقتضي الموازنةَ بين مصلحة الصّبرِ على ربّ العمل، ومفسدة الإضراب، فإذا غلب على ظنّ المُضربِ أن إضرابه سينجح غرضه في تحصيل منفعةٍ، أو درء مضرّةٍ، فله أن يضرب بقدرِ ما يستوفي مصلحته، مع مراعاة المصلحة العامّة ما أمكن.

المبحث الثاني

مآلات انخرام فقه الموازنات في المجالِ الفقهيِّ والدَّعويِّ

فقه الموازناتِ نهجٌ اجتهاديٌّ مقاصديٌّ رشيدٌ يدور مع هَدْي الشّريعة في تكثيرِ

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٩١ .

(٢) أفتى بذلك أحد الشيوخ في برنامج (هلا سألتم ؟) بقناة القرآن الكريم الفضائية، ولم يظهر اسمه على الشاشة سهواً من المخرج، والله أعلم .

مصالح الخلقِ، وتحكيمِ الغالبِ من أحوالهم ، ونـوْطِ الأحكام بما ترجّحتْ كفّته في المحالِّ، والمناطات، وموارِدِ الاشتباه. والحاجة إلى هذا الفقهِ غير قاصرةٍ على مجاري الاجتهاد والفتوى؛ بل تتعدّى إلى منهجِ الدّعاةِ، وسياسةِ ولاةِ الأمور، وتدبيرِ عامة الناس..ولذلك قرّر الشاطبيُّ أن تحقيق المناطِ (لا بدّ منه بالنسبة إلى كلّ ناظرٍ وحاكمٍ ومفتٍ؛ بل بالنسبة إلى كلّ مكلَّف في نفسه)[1]، وكلّما أعوز الدليل، واستبهم السبيل، إلا وكان للمجتهدِ اليدُ الطولى في الخروجِ من مضيقِ الإشكالِ إلى فسحةِ التجلّي.

ولا مشاحةَ في أن بيان الأسبابِ المفضية إلى انخرام فقه الموازنات، يستتبع –منهجاً ومنطقاً وبياناً – رصدَ المآلات النّاجمةِ عن هذا الانخرام، حتى تُربط المقدّمات بنتائجها، والأسبابُ بآثارها الدّالةِ عليها :

١– مآلاتُ انخرامِ فقهِ الموازناتِ في الاجتهاد والفتوى

إن استقراءَ الشّواهدِ التّطبيقية لانخرام فقه الموازنات، وسَبرها مناطها في ضوءِ كليّات التّشريع ومقاصده الجوهرية، يميط اللّثام عن خروج الاجتهادِ الفقهيِّ بأفرادهِ ومشاربه المتعدّدةِ عن جادّة الاستقامة والرّشادِ، وتخبّطه في مآلاتٍ وخيمةٍ تعود على الواقعِ الدينيِّ والفكريِّ للأمة بخلخلة الأولويات، وتزييف الحقائق، وانحلال الحبوة، وتشكيك عامة الناس في ثوابت الشّريعة ومحكماتها.

ومن المآلات النّاجمة عن انخرام فقه الموازنات في مجاري الاجتهاد والفتوى :

أ– خرق مقاصد الشريعة

إذا كان تفعيل مقاصد الشريعة وإفراغها من محتواها النظريِّ المجرَّد لا يستقيم إلا بالتّنزيل على الواقع، والتحقّق من استيفاء مآل الحكم كاملاً غير منقوص، فإن فقهَ الموازنات خطوةٌ اجتهاديةٌ راسخةٌ نحو التنزيل وتحقيق المآلات، ولا تنزيلَ بدون موازنةٍ، ولا تفعيلَ للمقاصدِ بدون تنزيلٍ؛ وهذا التّلازم بين الموازنةِ والتّنزيلِ، والتّنزيلِ والتّفعيلِ، ينبئك عن تساوُقِ المراحلِ الاجتهادية وتكاملها انتهاءً إلى تكييفِ

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٤ / ٦٥ .

الواقعِ بالمرادِ الإلهيِّ وصبغته المعصومةِ.

فلا بدعَ أن تفوتَ مقاصد الشّرعِ بفواتِ محلّها، وانقطاع الوسائل إليها، فتكثير النّسل وبناء الأسرة وتربية الأولاد مقاصدُ مرعيّةٌ في النكاح، لكنّها تنخرم في زواج المصلحة ، ومن صوره : أن يتّفق رجلٌ وامرأة على الزّواج مقابل مبلغٍ ماليٍّ يدفعه إليها جملة واحدةً، أو على دفعاتٍ بحسب الاتّفاق، على أن يفسخ العقد بينهما بعد إحراز الجنسية أو الإقامة الدّائمة، وقد تتمّ المعاشرة بين الزوجين، وقد يكون الزّواج صورياً لا معاشرة فيه ولا استقرار في بيتٍ واحدٍ، ويظلّ هذا الاتّفاق سريّاً غير مصرَّح به لدى الجهة الرسمية العاقدة لمخالفته نصوص القانون الجاري به العمل.

ومن أفتى بحلّية هذا الزواج[1] لم يوازن بين مآلين متزاحمين: مفسدة محقّقة هي الإفضاء إلى شبهة التمتّع، وتفويت مقاصد النكاح، ومفسدة موهومة هي التوجّس خيفة من وقوع الشّباب في الفاحشة إن منعوا من الزواج المصلحيِّ. ولا شكّ أن التهدّيَ ببصائر الشّرع، ومعاني الفطرة السّليمة يلزم بمراعاةِ المآلِ الأول درءاً وتوقّياً؛ لأن المفسدةَ المحقّقة أولى بالاجتناب من المفسدة الموهومة. وعلى هذا استقرّت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء، ومما ورد فيها : **(الصورة الأولى حرام، يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج؛ إذ هو عقد صوريٌّ مقصودٌ به أمر آخر غير النكاح. فهو لو استوفى شروط العقد.. فإنه لا يحلّ لهذا المعنى.. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهٍ بنكاح المتعة الذي حرّمة النبي ﷺ.. من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك)**[2].

فتأمّل كيف أفضى الإخلال بفقه الموازنةِ بين المفاسدِ في الزواجِ المصلحيِّ إلى إهدار مقاصد الشّريعة في هذا العقدِ الذي سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، وعظّمت السنّة من شأنه، وشدّد الشّرع في شروطه، (وكلّما كان الأمر أشرفَ وأخطرَ، كان الاحتياط فيهِ أوجبَ وأجدرَ)[3].

(١) أفتى بجوازه الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) ، ص ٤٢٩ _ ٤٣٢ .
(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات لابن بيه، ص ٤٢٧ _ ٤٢٩ .
(٣) ينسب هذا القول إلى الرازي، ونقله عنه القنوجي . انظر : أبجد العلوم، ١ / ٤٤٥ .

ب- تفويت المصالحِ الرّاجحةِ

إن الإخلال بفقه الموازنة يُعقب مآلاً منافياً لمقاصد الشّارع من جهةِ تفويتِ المصالح الرّاجحةِ وجلبِ أضدادها، وكلّ ما ثبت رجحانه، وظهرت غلبته في المحالِّ والمناطاتِ فهو مظنة استيفاء مقاصد العدل، والرحمة، والخيرية، وعلى المجتهدِ أن يستفرغ وسعه في تحصيله بتحقيق المناطِ، وتعيين محلّ التنزيل نوْطاً للأحكام بمآلاتها المعتبرة شرعاً. قال الشاطبيُّ : (فالمصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، **فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحةٌ**، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروبٌ عنه، ويقال إنه مفسدة..) (١).

ويُتصّور إهدارُ المصالحِ الرّاجحةِ في كل مسألة يقتضي فيها فقهُ الموازنات فتحَ الذّريعة، فتسدّ؛ إسرافاً في الاحتياطِ، وحملاً على المذهب الأشدّ، ومن هذه البابة: الفتوى بمنع العلماء من الظّهورِ في القنوات الفضائية التي لم تتمحّض برامجها للتوعية الدينية، وقد تشوب مادتها الإعلامية شوائب الانحراف الأخلاقيِّ، فيلتبس على المشاهدين الحقُّ بالباطل بمشاركة أهل الفضلِ في هذا القنوات(٢).

وإطلاق الفتوى بالمنع المطلقِ لا يساعد عليه النظرُّ المصلحيُّ، ولا تنهضه قواعد الموازنةِ؛ لأن إفساح المجال للعلماء والدّعاة في القنوات الفضائية يتيح للكلمة الطيّبة متنفَّسَ بلاغٍ، ومَفيضَ حريّةٍ، وربّما زاحمت الكلمةَ الخبيثةَ، وزبنتها في الهامشِ مذمومةً مدحورةً !وإنما ينتفش الباطل في غفلة الحقّ عنه، وسكوتِ أهل التغيير عليه.

وإن ظهورَ العلماء على شاشة الفضائيات يتيح للحق من فرصِ التمكين، وللدعوة من انفساح الأفق، ما لا تتيحه الوسائل الإعلامية الأخر، بحكم الانتشارِ الجماهيريِّ الواسع، والتفاعلِ الحيِّ بين المشاهَد والمشاهِد، والجاذبية المُبهرةِ للبثِّ المباشرِ،

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦ .

(٢) انظر أدلة المانعين من ذلك في : الفتيا المعاصرة للمزيني، ص ٥٧٦ _ ٥٧٧ .

ولايستقيم- في منطقِ الأسوياء والعقلاء- أن نزهدَ في منبرٍ قويٍّ من منابرِ التّوعية والتبليغ في عصرٍ تزاحم فيه أهل كل ملّة رديئةٍ ونحلةٍ باطلة على أقوى الوسائل إفضاءً إلى تنفيق بدعهم، وشدّ معتقداتهم، وصدّ الناس عن هَدْي الإسلام وهُداه.

ولو سلّمنا بأن القول بتحريم مشاركة العلماء في هذه القنوات الفضائية ناهضاً، لكان تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، وما حُرّم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وأيُّ مصلحةٍ أرجح من التمكين لكلمة الحق ودعاته بأقوى الوسائل إفضاءً إلى المقصود، ووفاءً بالمراد، مما يحملني على القول - غير متحرّجٍ من إثمٍ ولا نُكر-: بأن القنوات الفضائية أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد، وإذا تفاضلت فيما بينها عراءً عن الشّوائب، وسلامةً من الإسفاف، يُقدّم الأسلم فالأسلم، ولاشك أن البديلَ النقيَّ المنزَّه عن كل محظورٍ يولى من الصّدارة والتقديم ما لا يولى غيره.

والحقّ أن المانعين بإطلاقٍ من مشاركةِ العلماء في القنوات الفضائية إفتاءً ودعوةً وتوعيةً (يقصرون نظرهم لدى البحثِ في المسألة على المفاسدِ العائدةِ على أفراد الأمة وآحادها، وهو جانبٌ مهمٌّ بلا ريب، غير أنه ينبغي - أيضاً - الالتفاتُ إلى صلاحِ المجموعِ العامّ للأمة، أو المجتمع، والورعُ على الصّعيدِ الشخصيِّ محمودٌ، ما لم يستلزم التّقاعد عن استصلاحِ عموم الأمة، وقد تقرَّر أن المصالح العامة مقدَّمة على المصالح الخاصة في الجلب والتّكميل) (١).

ج- إهدارُ المساقِ الحِكَميِّ للشّريعةِ

إن من معالمِ الرّشادِ في الاجتهاد والفتوى: الموازنة بين الكليات والنّصوص الجزئية، وبين المقاصد وأفراد الأدلة، على نحو يعصم من الميلِ إلى أحدِ الطّرفين: الجمود الحرفيّ على النصوص باعتصار ظواهرها، وتحكيك ألفاظها في غفلةٍ عن المعاني والمقاصد، أو تعطيل الأحكام وإهدار مراسيمها بدعوى الوقوف عند مراد الشارع وروحه. وهنا تكثر الملاحاةُ والمماضّة بين الحرفيِّ الضيِّقِ والمقاصديِّ المتقوِّل، وكلاهما ناكبٌ عن الصّوابِ؛ لأن الجزئيات لا تُفهم مقطوعةً عن كلّياتها، والكلّياتُ

(١) نفسه، ص ٥٨١ .

لاتُستصحبُ بمعزلٍ عن جزئياتها، والميزان اعتبار كلٍّ من الكليِّ والجزئيِّ بصاحبهِ وصنوهِ، وردّ أحدهما للآخر، انتهاءً إلى التصوّر الشّاملِ لسياق الشّريعةِ ومراداتها في التكليف. ومن هنا حثّ أهل العلم على ضرورة النّظرِ في السّياقِ سابقةِ ولاحقهِ، وجمعِ متفرَّق الآي، وضبط زيادة الثّقاتِ، حتى يكون الحكم المنتزع من مورده سليمَ المأخذِ، صحيحَ المبنى، يقول ابن السِّيد البطليوسيّ : (ولأجل هذا صار الفقيه مضطرّاً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرِّقةِ، والأحاديثِ المتغايرةِ، وبناءِ بعضها على بعضٍ) (١).

ومن ثمّ لا ندحة للمجتهدِ الوسطيِّ المُوازنِ عن التّنسيقِ بين أدلة الشريعةِ كلّها، والهيمنةِ على كليها وجزئيّها، فلا يهدر أصلاً كليّاً، ولا ينابذ نصّاً جزئياً؛ لأن الشّارع لم ينصّ على الجزئيِّ إلا مع الاهتبالِ بالكليِّ والعكس، وهذا (منتهى نظر المجتهدين بإطلاقٍ، وإليه ينتهي طَلْقُهُمْ في مرامي الاجتهاد)(٢).

ولو تصوّرنا حاكماً أو مجتهداً أو مفتياً يضرب الكليَّ بالجزئيِّ، والجزئيَّ بالكليِّ في غفلةٍ عن الموازنةِ والتّنسيقِ، ولمِّ آحادِ النّصوصِ ومتفرّقاتها، واستلهام مقاصد الأدلة وأرواحها، لكان صنيعه خطفاً، ومسخاً، وإهداراً للمساقِ الحِكَميِّ(٣) للشّريعةِ الذي يفضي إلى استجلاء المناسبات المصلحية، واستساغة التكاليف، وتذوّق الأحكام بعيداً عن قهرِ الإلزام، ومرارة الانقياد.

ومن شواهدِ الفتوى الشّاذة التي تنكّبت جادة الموازنات، وأهدرت المساقَ الحِكَميَّ للشّريعة: قول القائل: إن استئجار الرحم بعوضٍ ماديٍّ جائزٌ لإنجاب الولد(٤)،

---

(١) الإنصاف للبطليوسي، ص ١٦٢ .

(٢) الموافقات للشاطبيِّ ، ٣ / ١٣ .

(٣) (المساقُ الحِكَميِّ) مصطلح استعمله الشاطبي، وقصد به السياق المفضي إلى معرفة الحكم والأسرار التشريعية، وهو سياقٌ لا يسبر غوره إلا الغواصون على العلل، والعارفون بمقاصد الشرع، يقول: (وهذا الوضع وإن كان جيء به مضمّناً في الكلام العربي فله مقاصد تختصّ به، يدلّ عليها المساق الحكميُّ أيضاً، وهذا المساق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع، كما أن الأول يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد العرب) . انظر : الموافقات، ٣ / ٢٧٦ .

(٤) هي فتوى عبد المعطي بيومي العميد السابق لكلية أصول الدين بالأزهر، نشرت بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ : ٢٩ مارس ٢٠٠١.

ولايخفى عنك أن مصلحة الإنجاب مغمورة في جانب المفاسد المترتّبة على الاستئجار، كاختلاط الأنساب، وتداخل مراتب القرابة، وضياع معاني الأمومة، وفتح باب تجارة الأطفال، فالموازنة تقتضي هنا تغليبَ الرّاجح في الدّرء والاجتناب، والإخلال بها يفضي إلى إهدار المساقِ الحِكَمِيِّ للشريعةِ في صيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، وبناء المجتمع السليم المعافى.

د- طمس واقعية الشريعة

إن النفوسَ، والمحالَّ، والأزمان ليست على وِزان واحدٍ، فربّ مصلحة تصير مفسدةً في وقتٍ دون وقتٍ، وربّ مفسدة تصير مصلحةً في حالٍ دون حالٍ، وربّ عملٍ صالح يتضرّر به مكلّف، ولا يكون كذلك بالنسبة لغيره، وهذا التغيّر في المناطات حالاً، وزماناً، ومكاناً، ينبىء عن تغيّر الواقعِ محلِّ التنزيل، وحلبةِ التّناصي بين المصالح والمفاسد.

وكلّ من استفتي في مسألة تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، فأخطأ طريق الموازنة والتّغليبِ، وجازف بالتحليل أو التّحريم، فإنه يفتي بمعزلٍ عن الواقع والفقه فيه، وينحرف عن المناطِ الخاصِّ بمسألته، والمسوؤلِ عن حكمه. قال الشاطبيُّ: (**لا يصحّ للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناطٍ معيَّن، فأجاب عن مناطٍ غير معيَّن**، لا يُقال: إن المعيَّن يتناوله غير المعيَّن؛ لأنه فرد من أفراد العام، أو مقيّد من مطلق؛ لأنّا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناطٍ خاصٍّ يختلف مع العام لطروء عوارضَ، فإن فُرض عدم اختلافهما، فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاصّ)[1].

وإنما يُتصوّر طمسُ واقعية الشّريعةِ في مواجهة النوازل والمستجدّات بمنطقٍ فقهيٍّ أصمّ يرفع شعار (التحريم) و(المنع) في كل مناسبة، ويحذّر من النّازل المستأنَف في كلِّ مضمار، التفاتاً إلى جهة المفاسد فقط، وغفلةً عن استصلاحِ مجموعِ الأمة بتكثير

(١) الموافقات للشاطبي، ٣ / ٧٦.

مصالحها وتكميلها، وحملاً على المذهب الأحوط الذي ينقلب- عند انتفاء دواعيهِ وانخرام ضوابطه- تنطّعاً مذموماً، ووسواساً مستهجناً.

فالقول: بأن تعديل الصفات الوراثية ممنوعٌ مهما صحّت أغراضه، والتلقيح الصناعيَّ حرامٌ بجميع صوره، وتكشف المرأة للطبيب محظورٌ بإطلاق، لا يساعد عليه فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا تشدّه مقاصد الشرع في حفظ النفوس، وتكثير النسل، وبناء المسلم القويّ، فضلاً عن أن استسهال رفع شعار (التحريم) في المستجدات الطبية وما شاكلها يؤخّر ركب الشريعة عن مواكبة مطالب الحياة والأحياء، ويحبسها في صومعة الشعائر والطقوس ! وهي التي نزلت من فوق سبع سماوات حاكمة على وقائع الخلق جميعاً.

هـ- الخروج على مقتضى العدل

لا يملك المجتهد أو المفتي في معالجته الفقهية إلا أن يستصحبَ مفهومَ العدلِ ومعانيَه فهماً وتنزيلاً، بوصفه مقصداً كليّاً سارياً في روح التشريع وبنيته، يشدّ إليه المصالح المعتبرة، والحقوق المشروعة، فتدور في فلكه بانتظامٍ، وتساوقٍ، واطّرادٍ.

وإن لقيمة العدلِ تجلياتٍ مضيئةً في أصولِ التشريع الإسلاميِّ، وفي مقدّمتها رعايةُ المصلحة الرّاجحة، وعدّ إهدارها (تعدّياً صارخاً وظلماً معتبراً؛ بل خرقاً لأصلِ العدل الذي ما شرّعت الأحكام والتّكاليف إلا لأجل إقامته مهما كانت نوعية هذا الخرقِ وحجمه والباعث عليه، ذلك أن مناط النّظرِ في أمثالِ هذا التصرّفِ إنما هو نفس الإهدار الذي تمّ به فواتُ العدل؛ لا نوع الفعل الذي حصل به، أو حكمه من حيث هو مشروع أو ممنوع؛ إذ قد يكون الفعل مشروعاً في أصله لكن يلابسه القصدُ الفاسدُ والنيّةُ السيئةُ فينتقل من دائرة المشروعات إلى دائرة الممنوعات، وقد لا يقترن به أيُّ قصد سيّء؛ لكنَّ بساط الحال ينبىء عن نتائج ضرريّة تنجم عن القيام به، فيأخذ طابع التعسّف وخرق العدل)[1]. فالصّيد في أصله مباحٌ، لكن إذا أفضى إلى العبث بمخلوقات الله تعالى، وإتلاف الثروة الحيوانية، فإن للإمام أن يوازنَ بين مصلحة الإبقاء على

(١) اعتبارات المآلات ونتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي، ص ١٨٣ .

أصل الإباحة ومصلحة تقييدها، ويمنع الصّيدَ تغليباً للمصلحة العامة التي تقتضي حفظ ثروات الأمة لأبنائها وأجيالها القابلة.

وأكثر ما يُخرق العدل في موضع انخرام الموازنةِ بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فيُقدَّم حقُّ الأفرادِ على حقّ الجماعات، ومنفعة القلّة على منفعة الجمهور، خلافاً لسَنَنِ الشّرعِ في مراعاة شمولِ النّفعِ في باب المصالحِ، واستغراقِ الضّررِ في باب المفاسدِ، ومن هنا جاء النهيّ النبويّ عن تلقّي الرّكبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : **(لا تلقّوا الرّكبان ولا يبع حاضرٌ لبادٍ)**[1]، ووجه النّهي : أن التلقّي يغلي الأسعار، ويضرّ بأهل السوق؛ لانفراد المتلقّي بالرُّخْص، واستئثاره بالسّلع، فنُهي عنه تقديماً لمصلحة الناس والتّجار معاً على مصلحة المتلقّي. وقد انتزع المازريُّ من الحديث فقهاً نفيساً، وقاعدةً عظيمةً حين قال : (إن الشّرع في هذه المسألة وأخواتها بُنيَ على مصلحة الناسِ، **والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعةِ على الواحدِ، ولايقتضي أن يُنظر للواحدِ على الواحد..** ولما كان إنما يُنتفع بالرُّخصِ المتلقّي خاصة وهو واحدٌ في قبالة الواحدِ الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقّي مصلحةٌ لاسيما وينضاف إلى ذلك علّة ثانية وهي لحوق الضّرر بأهل السوّقِ في انفراد المتلقّي عنهم بالرُّخصِ وقطع الموادِّ عنهم، وهم أكثر من المتلقّي فنُطر لهم عليه)[2].

و- وقوع الحرج

إن من الحَرج والعَنتِ: ما لا يُدفع إلا بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والنّظر إلى مآلاتِ الأفعال، فيُستثنى الحكم من عموم القواعد المطّردة والأقيسة الصارمة أخذاً بالأرفق، وتيسيراً على الناس. وقد جلّى الشاطبيُّ - في تأصيلٍ ناهضٍ - علاقةَ الرّخص بالنظرِ المصلحيِّ المآليِّ فقال : (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبارِ المآل في تحصيلِ المصالحِ أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي ذلك؛ لأنا لو بقينا على أصلِ الدّليل العام لأدّى إلى رفعِ ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر ؟ برقم : ٢١٥٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : ١٥٢١ .

(٢) المعلم للمازري، ٢ / ١٦٢ .

من الواجبِ رعيُ ذلك المآلِ إلى أقصاه) [1]. ومن ثمّ فإن توقيَّ الحرج المآليِّ الواقع استقبالاً لا حالاً لا يتأتّى إلا بالموازنةِ بين مفسدةِ الجمودِ على أصلِ الدّليل العام أو القياس المطّرد، ومصلحةِ الاستثناء من عموم الأصلِ، وإنّما يُغلَّب الجانبُ المصلحيُّ فتحاً لبابِ الرّخصِ، وتيسيراً على أهل الأعذار.

ولا تعوزنا الشّواهد – هنا – على التّلازم الجدليِّ بين انخرام فقه الموازنات ووقوع الحرج، فإن المفتي إذا سُئل عن معضلات المسائل، فقَصَر نظرَهُ على جهةِ المفاسد، غير ملتفتٍ إلى معارضها الرّاجحِ، سَهُل عليه القول بالتّحريم؛ حسماً لمادة الفساد، وساغَ له التعلُّلُ بالاحتياط، فصدّ الناس عن علاجٍ نافعٍ، أو مخترعٍ مفيدٍ، أو وسيلةٍ مثلى، أو متعةٍ طيّبةٍ من متع الدّنيا، وأيّ حرج أثقل على الأمة من أن ترتدّ إلى شرائع الإصر والأغلال، وتنسلخَ عن دينِ الصّلاح، والرّحمة، والخيرية ؟! يقول الدكتور يوسف القرضاوي : **(وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السّعة والرّحمةِ، واتّخذنا فلسفة الرّفضِ أساساً لكل تعاملٍ، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل علينا أن نقول : «لا» أو «حرام» في كلّ أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضعٍ، والمفاضلة بين حالٍ وحالٍ، والموازنة بين المكاسب والخسائر..ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة)**[2].

ز– توسيع دائرة الخلاف

إنّ التّعارض أيّا كان مجاله والباعث عليه مثارٌ من مثارات الهرْجِ، وسببٌ من أسباب الفتنة، وكلّما استحكم أمره واستعصى درؤه إلا وهيمن الخلاف على مسائله، وفرّق الآراء شذَرَ مذَرَ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جدّاً ولا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوّة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب

(١) الموافقات للشاطبيِّ، ٤ / ٥٦٣ .
(٢) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٢ .

الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجّحون هذا الجانب، وإن تضمّنت سيّئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيّئات، فيرجّحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة)[1].

وقد يكون فقه الموازنات مخرجاً من مضايق الاشتباه، ووسيلةً إلى لمِّ الشّعثِ، وتقريب منازعِ القول، إذا تأتّى تصويرُ جهتي المصالح والمفاسد أو قل : المآلات المتعارضة أدقّ التّصوير، واستقامَ تغليبُ ما اختصّ بالقوّة والرُّجحان والوُفور. وها هي مسألة زواج المسيار اتّسع فيها بساط الخلاف واشتدّ أواره إلى يوم الناس[2]، ولو أُحكم فيها تطبيق فقه الموازنة لكان الشّأن فيها وفاقاً أو قريباً منه؛ إذ تسعف الموازنات على استجلاء حقيقة الأطراف المتعارضة، وتصوّر بساط حالها، وبيان اختصاص كلِّ طرفٍ بما له وما عليه، فتسهل المفاضلةُ، ويستنير سبيلُ التّغليبِ.

ولما كان فقه الموازنات يستمدّ– في تصرّفهِ وانتزاعهِ– من علوم ووسائلَ شتّى كالاجتهاد المقاصديِّ، والنّظرِ المآليِّ، والاستبصارِ المستقبليِّ، وأصولِ التّرجيح، فإنه– بحكم هذا الاستمداد– وسيلةٌ إلى إقلالِ الخلافِ، وتضييقِ مسالكهِ، والإخلالُ به يعود على الاجتهادِ الفقهيِّ بخلخلةِ الأركان، وانحلالِ العُرى، واتّساع هوّة التَّهارج.

٢– مآلات انخرام فقه الموازنات في المجالِ الدّعويِّ

إن المضمارَ الدّعويَّ أحوج ما يكون إلى استثمار فقه الموازنات علماً وعملاً؛ إذ تختلط

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٥٧ .

(٢) اختلف فيه على خمسة أقوال : الإباحة مطلقاً، والإباحة مع الكراهة، والتحريم مع صحة العقد إذا حصل، والتحريم مع بطلان العقد، والتوقف. انظر : زواج المسيار للقرضاوي، ص ٨، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، ص ١١ ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ١٧٦، والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص ١٥٧، وزواج المسيار لعبد الملك يوسف المطلق، ص ١١٣، وحكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي المعاصر لمعاذ عبد اللطيف النايف، ضمن أطروحة ماجستير (تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي : دراسة وتحقيق)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠١٢ هـ، ص ١٦٥_ ١٨٦ .

فيه الحسنات والسيّئات، وتتزاحم المصالح والمفاسد، وتشتبه الأولويات ومراتب الأعمال، ولعل ما نراه– اليوم– من دعواتٍ إلى تعجّل التغيير، ونبذِ الفقهِ المرحلّيِّ، واطّراح الوسائل المستحدثة في الدعوة، وخرقِ ضوابطِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو مآلٌ مباشرٌ للجهلِ بفقهِ الموزانات، وإهمالِ تطبيقهِ في مسائل التعارض وموارد الاشتباه.

وإن لانخرام فقه الموازنات مآلاتٍ غير محمودة في المضمار الدعويِّ، يمكن إجمالها فيما يأتي :

أ– اختلال مراتب الأعمال

تتفاوت الأعمال الشرعية بتفاوت رتبة حكمها، ومقدار أثرها، وما يكون عنها من المقاصد والمآلات، وتغدو المفاضلة بينها– عند التزاحم– ضرورة لا مهرب عنها، حتى يقرَّ كلّ عملٍ في نصابه ومحلّه، ويُقدَّم ما حقّه التقديم، ويؤخَّر ما حقُّه التّأخير، وإنّما تختلّ مراتب الأعمال عند الدّعاة باختلال فقه الموازنات، ومن تجلّيات ذلك :

- تقديم الجانب الشكليِّ على الجانب الروحيِّ في فقه الأحكام.
- تقديم الفروع على الأصول في معالجة قضايا الأمة.
- تقديم الفكر الدّفاعي على الفكر التأسيسيِّ في مخّططات الدعوة.
- تقديم المواجهة الخارجية على تحصين البيتِ الداخليِّ للمسلمين(١).

وتحضرني في هذا الباب خطبةُ جمعة أنشأها خطيبٌ للحديث عن فضل السّبحةِ، ومشروعية استعمالها، والردِّ على من أنكر ذلك، وقد أطالَ في ذلك وأضجرَ، وضرب صفحاً عن سنّة قصرِ الخطبة وطولِ الصلاة، ولو أنه وازنَ، وقاربَ، وسدّدَ، لآثرَ الحديثَ عن فضل الذّكر، وأثره في التّزكية والتّربية، وهذا شاهد واحدٌ فقط على تقديم القشورِ على أرواح الأعمال، وما أفشى هذا الدّاء في الوعّاظ وخطباء الجمعة، وإنما يكون علاجه بالتدرّب في مسالكِ فقه الموازنات وترتيب الأولويات.

(١) انظر نماذج من هذا الاختلال الأولوياتي في كتاب : (فقه الأولويات : دراسة في الضوابط) لمحمد الوكيلي، ص ١٧ _ ٣١.

ب- تغيير المنكر والوقوع فيما هو أنكر

إن مضمار الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ تتفاوت فيه الأولوياتُ، وتتزاحم المصالحُ، فيحتاج القائم عليه إلى أمرٍ زائدٍ على الحفظِ، والاطّلاع، وحسن البيان، وهو البصرُ بالواقعِ، والموازنةُ بين المآلات، وممارسة أحوال الخلق، وإلا أفسدَ الدّاعية من حيث أرادَ الإصلاح، وأجهضَ مقاصد الشّرع في إزالة المنكر وإقامة المعروف. ومن القواعدِ المآليةِ في التغيير : (**إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره،** وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدّهرِ..)[1]. ولاتنضبط هذه القاعدة إلا بالموازنةِ بين مصلحة التغيير ومصلحة تركه، فإذا كان مآل الإنكار أوخم من مآل السكوتِ، فالسّكوت أولى ارتكاباً لأخفِّ الضّررين وأهون الشرّين. فلو أن محارباً صائلاً ابتلي بتعاطي المخدّراتِ، فإنه لا يُنهى عن هذا التّعاطي إذا كان النهّي سيؤول إلى مفسدة الاعتداء على الأنفس، والأعراض، والأموال، والضّرر هنا عامٌ متعدٍّ إلى مجموع الأمة، فيُدرأ بارتكابِ الضرر الخاص المتعلّقِ بالفردِ الواحد.

ج- الجمود على الوسائلِ الدّعويةِ

إن من مآلاتِ انخرام فقه الموازنات في المضمارِ الدعويِّ الجمود على الوسائل الدعوية المشروعة بأصلها ووصفها كالكلام والكتابة والخطابة، وعدّ كلّ مستحدث في المضمارِ الإعلاميِّ بدعةً وإحداثاً في الدينِ، وخروجاً عن الأصلِ التوقيفيِّ لوسائلِ الدّعوة إلى الله تعالى[2]، وذريعةً من ذرائع الشرّ والفساد.

ولا يذهبنَّ عنك تهافتُ هذا المنطقِ العريِّ عن الصحة، والسّلامةِ، وشفوفِ النّظر؛ إذ الأصل في الوسائل أن تتبعَ مقاصدها، وتدور في فلكها حكماً ورتبةً، فإذا سلمت من المحظور في نفسها، وأفضت إلى مقصودٍ مشروعٍ، فالأصل أن تُركبَ وتُطلبَ، التفاتاً

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣ / ٤ ـ ٥ .

(٢) الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، لناصر بن حمد الفهد، ص ٧ ـ ٨، والحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص ٥٤ .

إلى المعاني، ونظراً في المآلات. فقد حضّ الشّرع على تبليغِ الأحكام وصيانتها عن التحريف، ولم يلزم المبلِّغ بكيفية معيَّنة؛ وترك له باب الاختيار مشرعاً لابتغاء أفضل السّبلِ، وأقومِ الوسائل المفضيةِ إلى البلاغ المبين. يقول الشاطبيُّ : (**التبليغُ كما لا يتقيَّد بكيفية معلومةٍ؛ لأنه من قبيلِ المعقول المعنى، فيصحّ بأيِّ شيء أمكن، من الحفظ والتّلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيَّد حفظه عن التحريف والزّيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بإبطالٍ**؛ كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصّالح) (١).

وإن ما يُقال عن المفاسد النّاشئة عن مشاركةِ الدّعاة والمفتين في وسائل الإعلام المعاصر(٢)، مغمورٌ في جانب المصالحِ الرّاجحة التي تعود على الكلمة الطيّبةِ، والدّعوة الخيّرةِ، بسعة الانتشارِ، وقوّة البيانِ، ووفرة الأتباعِ، وربّما اقتحمت على الكلمة الخبيثة عقرَ دارها، وكشفت السّتار عن عوارها، وأزاحتها عن موقعِ الصّدارة أو التّأثير. بيد أن الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الباب لا يقوم لها إلا الصّابرُ على تحقيق المناط، والمتضلّعُ من علم المقاصد.

د- التّنفير من الدين

لابدع أن يكون لانخرام فقه الموازنات ضلعٌ أيُّ ضلعٍ في تنفير النّاس من الدّين، وحملهم على بغض أهله، إذا ترتّب عليه ما ترتّب من تفويت المصالح الرّاجحة، وإهدار الوسائل النّافعة، وخرقِ قوانين العدالة، ورفع شعار (التحريم) في كل موضع يقتضي

---

(١) الاعتصام للشاطبي، ١ / ١٨٦ .

(٢) استقصى الباحث المقتدر خالد المزيني حجج القائلين بتحريم المشاركة في الوسائل الإعلامية المعاصرة، كالإحداث في الدين، وتزكية الباطل بالمشاركة في قنوات لا تخلو برامجها من محرّمات، والتشجيع على اجتلاب الأجهزة الحديثة إلى البيوت، ومشاهدة النساء صور الرجال على الشاشة.. ثمّ أجاب الباحث عن حججهم حجّة حجّة، وانتهى إلى هذا الترجيح : (ولا شك أن في مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام المعاصرة تنتهض للقول بالمشروعية، إن لم نقل بالوجوبِ الكفائي، لتوقّف البلاغ العام في كثير من مسائل الدين عليها؛ إذ إن خاصية هذه الوسيلة كونها ظرفاً صالحاً لنقل الخير أو الشرّ إلى عامة أنحاء المعمورة، ويشاهدها من البشر ما لا يحصيه إلا الله، فالمصلحة العائدة من مشاركة أهل العلم فيها ظاهرة للعيان، وتصريفهم للأحكام فيها يبلغ ما لا تبلغه الخطبة، والكتاب، والشّريط المسجّل). انظر كتاب : (الفتيا المعاصرة) ، ص ٥٦٦_ ٥٧٥ .

استفراغ الوسع في تحقيقِ المناطات، وعقد الموازنات، واستشراف المآلات.

والدّعوة إنما تُصْلِح بالرّفقِ، واللينِ، والهوادةِ، وتَصْلُح بالحكمة، والبصيرةِ، والموعظة الحسنة، وهذه الأغراض جميعاً لا يُنجحها إلا فقه الموازنات الذي يعلّم الدّاعية متى يلين ومتى يشدّد، ومتى يؤلّف ومتى يهجر، ومتى ينكر ومتى يسكت، ومتى يقدم ومتى يحجم، فإذا واتاه الإحسان في إعطاء الأفعال صفتها ومنزلتها التي أرادها الشارع لها حسب الجهة الغالبة فإنه يصيب المحزَّ في معرفة الواجبِ في الدينِ والخلقِ معاً، وإذا أخطأه– أي الإحسان– (كان قوله وعمله بجهلٍ، ومن عبد الله بغير علم، كان يفسد أكثر مما يصلح)[1]، وأيَّ فسادٍ أعظم على الناس في معاشهم ومعادهم من حرجٍ مذمومٍ يفضي إلى التفصّي من الدّين، والفرارِ من أحكامه، والعياذ بالله تعالى.

المبحث الثالث

سبل علاجِ انخرام فقهِ الموازناتِ

إن انخرامَ فقهِ الموازناتِ خللٌ ملحوظٌ في واقعِ الاجتهادِ الفقهيِّ، ومنهجِ الدّعوةِ المعاصرةِ، ولا يستريب من له بصرٌ بمآلات الأمورِ، وحرصٌ على الواجب في الدّين والخلق معاً، أن التّعاونَ على علاجِ هذا الخللِ فرضُ كفايةٍ على أهل العلم والحزم، وقد يتعيّن في حقِّ من أوتي من فقاهة النّفسِ، وخصال الاجتهاد، وآلةِ السّبرِ ما لم يُؤتَ غيره.

ولا شك أن النهوضَ بفقه الموازنات بدرء الاختلال عنه، أو تحصيلِ أسبابِ رُشدهِ، لا يستقيم إلا بتناصر الجهود الفقهية والدعوية والإعلامية، واضطلاع المؤسّسات الجامعية بدورٍ مشهودٍ في الذّودِ عن حياض الشريعةِ، وترشيدِ مسارها الاجتهاديِّ.

ومن الوسائلِ العلاجيةِ التي يُرجى منها استئصال شأفة هذا الدّاء العضالِ من جسم الاجتهادِ العصريِّ:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٣٠٥.

١- تأهيلُ المجتهدِ الموازِن

إن من دواعي انخرامِ فقه الموازنات: إعواز آلة الاجتهاد، واختلال مؤهّلات الموازِن، وهذا السّببُ يُقطعُ دابره وتُحسم مادّته بصياغةِ نموذجٍ صالحٍ للمجتهدِ الموازِن، وتأهيله من خلالِ مسلكين اثنين :

الأول : إدراج (فقه الموازنات) في المساقات الإجبارية لكليّات الشّريعة والدّراسات الإسلامية، والأولى أن يُدرس هذا المساق في مرحلتين من التعليم الجامعيِّ :

- **الأولى :** مرحلة التخرّج، ويكون الطالب فيها قد استوفى حظّه من العلوم الشرعية، وأُعِدَّ لاستيعاب القواعد النظرية والمنهجية لفقه الموازنات.
- **الثانية :** مرحلة الدراسات العليا، والدراسة فيها ينبغي أن تُعنى بالجانبِ التطبيقيِّ في فقه الموازنات، وكيفيّة تحقيقِ المناط فيه.

الثاني : إنشاء معاهد للتأهيلِ الاجتهاديِّ في الفتوى [١]، لا يلجها إلا أهل التفوّق من طلاّب الشريعة، وبعض الدعاة ممن يعوزهم فقه النّفس، وآلة التّنزيل. ومن الملامح الأساسية لهذا المشروعِ التأهيليِّ :

أ- برنامج التدريس

لا بد أن يُعنى البرنامجُ التدريسيُّ في هذه المعاهدِ الشرعيّةِ بالتّأهيل في فقه الموازنات على مستويين :

أولاً : التأهيل في الوسائل

لا تشذّ مؤهّلات فقه الموازنات عن الشرائط العامة للاجتهاد والفتوى، إلا أن الموازِن يحتاج إلى تأهيلٍ خاصٍّ في ثلاث وسائل اجتهادية :

- **علم المقاصد :** وهو عماد الموازنةِ ومعمودها؛ إذ لا بدَّ للموازنِ أن يدركَ مقصودَ

(١) تحدثت عن مشروع هذا التأهيل في كتابي : (الاجتهاد القضائي المعاصر : ضرورته ووسائل النهوض به)، ص ٢٩ _ ٣٨، ثم تحدّث عنه الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب : (الفتاوى الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟)، ص ١٥٠ _ ١٥٤.

الشّرعِ في التكاليفِ، ويسعى إلى تحصيله في الواقع بالسّبرِ، والموازنةِ، والميلِ إلى الجهةِ الغالبةِ في الجلب أو الدّرءِ. وإنما يتأتّى التضلّع من مقاصد الشريعةِ بمعرفةِ رتب المصالح والمفاسد، ومعايير الترجيح بينها، ومسالك الكشف عن مآلاتها، ومن أُوتيَ ذلك نوَّر الله بصيرته بنورِ المقاصد، وأصبح ذوقه من ذوقها، ومشربه من مشربها.

- **القواعد الفقهية :** وهي ملاذٌ آمنٌ في فقه الموازنات؛ إذ تضبط أصولَ التّرجيح بين المتعارضات، ومسالك الخروج من الاشتباه، وأولويات الجلب والدّرء على سَنَنِ المقاصد الشرعية. وكلّما تضلّع الموازِنُ من هذا الفنّ، وخبر أغواره وأسراره، إلا وانقاد له زمامُ التّغليبِ والحسمِ.
- **فقه الواقع :** وهو معرفةٌ مستقلّةٌ عن العلمِ الشرعيِّ؛ تتعلّق بأحوالِ العصر، وملابسات الزمان والمكان، وحقائق العلوم الإنسانية والتجريبية. بيد أن الاجتهاد والفتوى في المسائلِ لا يستقيم إلا بالمعرفتين معاً الشرعية والواقعية، فلا يُفتى في مسألةٍ سياسيةٍ أو اقتصاديةٍ أو طبيةٍ إلا بعد استطلاع رأي الخبراء فيها، عملاً بوصيّة الإمام الشافعيِّ رحمه الله : **(لا يحلّ لفقيهٍ أن يقولَ في ثمنِ درهم ولا خبرةَ له بسوقهِ)**[1]. ومن اختلى في محرابه، أو اعتزل في صومعته، وأفتى الناس في نوازلِهم ومستجدّاتهم بالمسطور في كتب السّابقين، فقد تهوّر قبل أن يتصوَّر، وأساء إلى الشّريعة والواقع معاً. (وكلّما كان الموازِن أقربَ إلى الواقعِ، وأكثر صلةً به، كانت الموازنة أصوبَ وأدقَّ؛ لأنّ كثيراً من المصالح متقلّبة بتقلّب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينيّاً في زمانٍ أو مكانٍ، قد يصير حاجياً في مكانٍ وزمانٍ آخرين، وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات..)[2].

---

(١) الرسالة للشافعي، ص ٥١١ .

(٢) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودروه في الرقي بالدعوة الإسلامية لحسين أحمد أبي عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، ٢٠٠٥ م، ص ١١٠٤ ـ ١١٠٥.

ثانياً : التأهيل في منهج التطبيق

إن الجانبَ التطبيقيَّ في فقه الموازنات أشقُّ وأعسرُ من الجانبِ النظريِّ؛ إذ تحقيقُ مناط المسائل، وسبرُ بساط حالها، ورصدُ مآلاتها، يقتضي تدبّراً وإعمالَ فكرٍ وطولَ استخبارٍ، فتُستقرى المصالح في جهتها، والمفاسد في جهتها، ويُوازن بين الجهتين موزانةً دقيقةً، ويرجّح الرّاجح الغالب جلباً أو درءاً. ولما كان هذا المعتركُ الاجتهاديُّ وعراً ومحفوفاً بالمعاثر، فإن مَن يخوض غماره لابدّ أن يُؤهّل تأهيلاً محكماً في الاجتهادِ التنزيليِّ الخاصِّ بالموازنات، وهو ذو شقّين :

الأول : قواعد الموازنة، ويُراد بها تطبيق قواعد التّرجيح بين المصالح والمفاسد من حيث رتبة الحكم، ونوعه، ومقدار الأثر، ومآل التحقّق، وامتداد الزمن.

الثاني : أطوار الموازنة، ويُقصد بها مراعاة التدرّج في تطبيق الموازنات، فإذا تعارضت مصلحتان مثلاً فالمهيع أن يجمع بينهما، ولا تهمل إحداهما ما أمكن الإعمال؛ لأن الموازنة فقهٌ استثنائيٌّ يُلاذ به في مواضع الحاجة. فإذا تعذّر الجمعُ صيرَ إلى المفاضلة بمعاييرها الشرعية، وقد ينتهي الموازِنُ – بعد استفراغ الوسع في الجمع والتّرجيح – إلى تساوي المصلحتين، فيسوغ له آنذاك الاختيار أو الإقراع. يقول العزّ بن عبد السلام : **(إذا تساوت المصالح، وتعذّر الجمع، تخيّرنا في التّقديم والتّأخير، وقد نقرع بين المتساويين)**[1].

والتأهيلُ التطبيقيُّ في فقه الموازنات ينبغي أن يتناول هذين الشقّين : قواعد التّرجيح، وأطوار الموازنة، من خلال معالجات تطبيقية في دائرة القضايا الفقهية المعاصرة، يُشرف عليها تدريساً وتوجيهاً فقهاءٌ كَمَلَةٌ لهم في الاجتهادِ التنزيليِّ باعٌ طويلٌ.

ب- اختيار المدرّسين

ينبغي أن يُنتقى المدرّسون في معاهد التأهيل الاجتهاديِّ من صفوةِ علماء الشريعة

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ١ / ١٧٠ .

الذين أوتوا من فقه النّفس وجودة القريحةِ حظّاً موفوراً، وعُرفوا بالاعتدالِ وقوامةِ المنحى، وكانوا (أسوةً للطلاب في دينهم وسلوكهم، كما كان علماء السلف يأخذون منهم العلم والعمل معاً) (١).

ج- اختيار الطلاب

ينبغي أن يُنتقى طلاّب معاهد التأهيل الاجتهاديِّ ممن ظهرت عليهم مخايل النّبوغ، وأهلية التدرّب في مسالك التفقّه، ويُتحقَّق من ذلك في مجالس المذاكرة والاختبار التي تُعقد للمرشَّحين، أو بشهادة (اثنين من العلماء الكبار الثّقات) (٢).

٢- بثُّ الوعي المقاصديِّ

ليست مقاصدُ الشّريعةِ شعاراً أجوف يلهج به هواةُ التّجديد، ومستودع كلّيات وقواعد يتباهى بحفظها أشباه الفقهاء؛ وإنما هي علم راسخٌ (ينشىء نمطاً في الفهم والتصوّر للأمور، ويعطي منهجاً في النظر والتفكير)(٣)، فإذا استقام هذا النّمطُ أو تهيّأ ذلكم المنهجُ لأهل الاجتهاد والفتوى، وأرباب الفكر والدعوة، فخالطهم وخالطوه، وعايشهم وعايشوه، فذلك الذي نسمّيه (الوعي المقاصديّ)؛ لسريانه في أوصالِ النشاطِ الاجتهاديِّ بأفراده المتعدّدة ومساربه الجمّة.

ولاريب أن بثَّ الوعي المقاصديِّ عبءٌ ينوء به كاهل المتخصّص الواحد، والعالم الفرد، ولا بدّ أن يتعاونَ عليه الأصوليُّ بتأصيله، والمفتي بتنزيله، والداعيةُ بخطبه، والجامعيُّ بدروسه، والإعلاميُّ برسالته، حتى تصبح المقاصد منهجاً راسخاً معتاداً في التفكير والتقدير، لا تخطئه عين الباحث الشرعيِّ فضلاً عن العالم المنتصبِ.

والمقاصديُّ الحقُّ موازنٌ من الطّرازِ الأولِ يُقدّم الرّاجح على المرجوح جرياً على مقاصد الشّرع، ويميل إلى الجهةِ الغالبةِ بحسب ما تقتضيه مآلات الأفعال، فمن المقاصد ينطلق وإليها يؤوب، ولو أعوزه العلم بها فإنه يضرب النّصوصَ بعضها

---

(١) الفتاوى الشاذة للقرضاوي، ص ١٥٤.
(٢) نفسه، ص ١٥٤.
(٣) الفكر المقاصدي للريسوني، ص ٣٧.

ببعضٍ، ويجعل النّازلَ من المصالح عالياً، والصغير من المفاسد كبيراً، والعكس. ولاغرو؛ فإن **(مقاصد الشّرع قبلة المجتهدين، من توجّه إلى جهة منها أصاب الحق)**[1]؛ وإنما كان الصحابة- رضوان الله عليهم- أفقهَ الأمة، وأفهمَ لمراد الشّريعة، وأتبعَ له؛ لأنهم كانوا على بصرٍ بمقاصد التكليف وأرواح الأعمال.

٣- تحكيم فقه الموازنات في مجال الإفتاء

إذا أصبح فقه الموازنات أصلاً محكّماً عند الفقهاء، وحوضاً مورداً في الإفتاء، فإن كثيراً من معضلات الاجتهاد ومسائل الاشتباه يُحسم فيها بقانون الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومبدأ التّنسيق بين المآلات، وقاعدة تغليبِ الجهةِ الرّاجحةِ، فإذا كانت مصلحةً فمرغوبٌ فيها، وإذا كانت مفسدةً فمهروبٌ عنها[2].

ولو وضع المفتي نُصبَ عينه هذا النهجَ الاجتهاديَّ الرّاشدَ في كل مسألة يكون فيها التزاحمُ على أشدّه بين القبيلين المتعارضين، لضاق سبيل الخلاف في المسائل، وانقلبت ضوائق الناس يسراً، وسار الاجتهادُ العصريُّ عنقاً فسيحاً في مناهج الرّشدِ والاستقامة.

ولن يُتاح لفقه الموازنات هذا المكان المكين في مضمار الإفتاء، إلا بمسلكين اثنين :

الأول : التّأهيل، أي : تأهيل المفتين في هذا الفقه بشقّيه النظريِّ والتطبيقيِّ، من خلال برامجَ تدريسيةٍ، ودوراتٍ تدريبيةٍ، وحلقاتِ نقاشٍ مفتوحٍ. وقد سبق الإلماح إلى معالمَ من المشروعِ التأهيليِّ يُستهدى بها في هذا الجانب.

الثاني : التّوعية، أي تبصير المفتين بأثر فقه الموازنات في النهوض بالاجتهاد المعاصر درساً وتأصيلاً وإفتاءً، وتمتين عرى التلاحم بين الشريعة ومطالب الحياة والأحياء. وينبغي أن تُناط هذه التوعية بالمجامع الفقهية، والمؤسسات الجامعية، والوسائل الإعلامية، فتعمل كل مؤسسة على شاكلتها، وتباشر من وسائلها ما يعين

---

(١) هذه مقولة أبي حامد الغزالي في كتابه (حقيقة القولين)، ونقلها عنه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، ص ١٨٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦ .

على الإفضاء إلى مقصود واحدٍ هو التمكين لفقه الموازنات في مضمار الإفتاء.

٤- اهتمام البحث الجامعيِّ بفقه الموازنات

إن من دواعي النّهوض بفقه الموازنات رؤيةً ومنهجاً وتطبيقاً، أن تُفسح له المؤسّساتُ الجامعيةُ حيّزاً رحيباً في منظومة البحثِ العلميِّ، بداءً من بحوث التخرّج، ومروراً برسائلِ الماجستير، وانتهاءً إلى أطاريح الدكتوراه. وهذا التوجيهُ الأكاديميُّ منوطٌ بأعضاءِ هيئةِ التّدريس، فعليهم المدارُ في توجيهِ الباحثينَ إلى انتقاء موضوعات مبتكرةٍ طريفةٍ حول فقه الموازنات، تتناول شقيّه النظريَّ والتطبيقيَّ، ومما يُقتَرح في هذا الباب:

- منهج فقه الموازنات في فقه الصحابة الكرام.
- منهج فقه الموازنات في فقه أعلام الأمة (سلطان العلماء العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، إمام المصالح ابن القيم، شيخ المقاصد الشاطبي..).
- فقه الموازنات: ضوابطه وأسباب انخرامه.
- فقه الموازنات: آثاره ومعالم النهوض به.
- الشّذوذ في الفتوى وعلاقته بانخرام فقه الموازنات.
- فقه الموازنات وتجلياته في فقه القضايا المعاصرة (القضايا السياسية، والاقتصادية، والطبية، والبيئية..).
- فقه الموازنات وأثره في الاجتهاد المعاصر.

وإذا كان للجامعة هذا الأثرُ المحمودُ في تعميقِ البحثِ حول فقه الموازنات تأصيلاً وتنزيلاً، فإن دائرة الوعي به والاستمدادِ منه تتّسع على تراخي الأيام، وربما تنشأ عن ذلك صحوةٌ عامّةٌ تزمُّ ركابَها النّخبةُ الجامعيةُ نهوضاً بالمستوى الاجتهاديِّ للمفتين والدّعاة.

٥- نقد الشّذوذ الناتج عن انخرام فقه الموازنات

إن من مداخلِ الشّذوذ في الاجتهاد والفتوى: انخرام فقه الموازنات في منهج التصوّر

والتنزيل، فيُشدّد في موضعٍ يجدر فيه الحمل على الأيسرِ والأخذ بالأرفقِ، ويُتساهل في موضعٍ يتعيّن فيه الاحتياط لدين الله تعالى، وسدّ الذريعة إلى الفساد، وإنما يختلُّ الميزان في هذا الموضع أو ذاك؛ لأن المجتهد أو المفتي مال في المسألة ذات الوجهين إلى وجه مرجوحٍ مغلوبٍ، وأهدر مقابلَه الرّاجحَ الغالبَ على خلافِ قواعدِ الشرعِ في التّغليب، ومقاصده في التّرتيب.

وهذا الضّربُ من الشّذوذ لا بدّ أن يُكشف عواره، ويُحذَّر مرتكبُهُ من مغبّة التّمادي عليه، حتى يفيءَ المخطئُ إلى كنفِ الحقِّ، ويأمن الناس الاغترارَ بالرأي الشاذِّ، ولا سيما إذا كانت عليه هالةٌ الجدّة والغرابة. فلو أفتى مفتٍ بأنه يُمنع الإفتاء في القنواتِ الفضائيةِ بحجّة ما يرد على هذا النّمطِ الإفتائيِّ المباشرِ من محاذيرَ شرعيةٍ تُلزم بالحزمِ والتحوّطِ، فإن من واجب أهل الرّسوخِ أن يرتصدوا لبيان شذوذ هذه الفتوى، وسبرِ مناطِ سقمها في ضوء قواعد الموازنات ومسالك الترجيح، فيُغلَّب ما ثبت رجحانه حالاً ومآلاً، وتُجلب المصالحُ الرّاجحةُ الموفورة وإن شابَت هذا الجلبَ المفاسدُ المرجوحةُ المغمورة.

ومن ثمّ يكون النقدُّ مدخلاً علاجيّاً صحيحاً إلى استئصال آفةٍ معيبةٍ في الفكر الاجتهاديِّ، ألا وهي انخرام فقه الموازنات، وهذا نظيرُ ما دعا إليه الدكتور يوسف القرضاوي– في سياق علاج شذوذ الفتاوى– من (مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوى الشاذة، والردّ عليه ببيان خطئه، ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ردّاً علميّاً هادئاً قائماً على الحجّة والإقناع، لا على الإثارة أو السبّ أو الغوغائية المقوتة..)[1].

---

(١) الفتاوى الشاذة للقرضاوي، ص ١٤٦.

الخاتمة

١- النتائج

بعد هذا التّطوافِ الرّحيبِ في آفاق الدّراسة أفقاً أفقاً، ودرباً درباً، نتأدّى إلى استخلاص مسبوك الرّأي في آفة انخرام فقه الموازنات منشأً، ومآلاً، وعلاجاً:

أ- إن ل (فقه الموازنات) وظيفةً اجتهاديةً مرسومةً تتجلّى في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التّعارض أو التّزاحم، وربّما يتراحبُ نطاقُ هذه الوظيفة، وتتشقّق جيوبها، عندما يضطلع المجتهد بالموازنة بين الكليات والجزئيات، وبين المآلات المتعارضة، وبين الواجب والواقع، وبين مضمون النصّ ومصلحته التطبيقية.. فتحقيق هذه المناطات كلها يقتضي مناظرةً، وتنسيقاً، وتغليباً، ويُدلي بسببٍ أو نسبٍ إلى الموازناتِ بمفهومها المصلحيِّ العامِّ.

ب- إذا كانت الكلّياتُ الأصوليةُ، والمقاصدُ الشرعيّةُ، المجالَ الأصيلَ والرّحيبَ لفقه الموازنات؛ فإن هذا الفقه لا يلفي متنفَّسه ومَفيضه إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءاً من الفتاوى المحرَّرةِ، ومروراً بالأحكامِ القضائيةِ، وانتهاءً إلى فقه الدّعوةِ؛ بل إن الموازنات تتعدّى حيّزَ الصّناعةِ الأصوليةِ، ودائرةَ أهلِ التخصّصِ، إلى أفقِ (المباشرةِ العامّيةِ)، فترى الناس- على اختلاف مشاربهم وتفاوت مداركهم- يوازنون بين مصالحهم بشفوفِ النّظرِ المُزكّى بالتّجربةِ، والذّوقِ، وحسنِ البصرِ بالواقعِ.

ج- ذاع مصطلح (فقه الموازنات) ذيوعاً منقطعَ القرينِ في الأبحاث الأصوليةِ المعاصرةِ، وصُدّرتْ بهِ واجهةُ الكتبِ والرسائلِ الجامعيةِ، وصار شعاراً من شعاراتِ الفقهِ المقاصديِّ، وعنواناً من عناوينِ الاعتدالِ الفكريِّ؛ حتى إنه إذا أُطلقَ تبادر إلى الذّهنِ مفهومُهُ، وسبقَ إلى الخاطرِ نسبُهُ، وعُلمَ أيّ طبقةٍ من العلماء أهلهُ وخاصّتهُ، وهذه دلائلُ متوافرةٌ متضافرةٌ على أن المصطلحَ في طريقهِ إلى النّضجِ، والاستقلالِ، والرّسوخِ.

د- إنّ من يجيل النّظَرَ متصفّحاً مستأنياً في اجتهادات المجتهدين، وفتاوى المفتين،

ويسبر مناطها حقَّ السَّبرِ، ويفحص عن أبعادها ومآلاتها يدرك أنها تتردّد بين الوُفورِ والتّقصيرِ، وأن المقصّرَ أحدُ رجلين : مهملٍ لفقه الموازنات عن جهلٍ أو سهوٍ أو استخفافٍ، أو مطبّقٍ له لا يسلم من سوء الفهم والتقدير، واضطراب المنهج والمعيار، وكلاهما راجعٌ إلى اختلالِ مؤهّلات الموازنِ، وعدم تحنّكهِ في الصناعةِ.

هـ- إن انخرام فقه الموازنات في التأصيلِ الشرعيِّ يدور مع جملة من الأسباب وجوداً وعدماً ، ومنها :قصور آلة الموازِن، والجمود على الظاهر، والإسراف في سدّ الذّرائع، والغفلة عن فقه الواقع، والغفلة عن تفاضل الوسائل ، والتّهاون في استبصار المآلات.

و- إن استقراء الشّواهد التطبيقيةِ لانخرام فقه الموازنات، وسبرَ مناطها في ضوء كليات التّشريع ومقاصده الجوهرية، يميط اللّثام عن خروج الاجتهاد الفقهيِّ بأفراده ومشاربه المتعدّدة عن جادة الاستقامة والرّشادِ، وتخبّطه في مآلاتٍ وخيمةٍ تعود على الواقع الدينيِّ والفكريِّ والاجتماعيِّ للأمةِ بخلخلة الأولويات، وانحلال الحبوة، وتزييف الحقائق، وتشكيك الناس في الثوابت والمحكمات. ومن المآلات المرصودة لهذه الآفةِ في مجالي الاجتهاد والفتوى والدعوة : مجانبةُ المقاصد الشرعية، وتفويتُ المصالح الراجحة، وإهدارُ المساق الحكميّ للشريعة، وخرقُ مقتضى العدل، ووقوعُ الحرج، وتوسيعُ دائرة الخلاف، واختلالُ مراتب الأعمال، وتغييرُ المنكر والوقوع فيما هو أنكر، والجمودُ على الوسائل الدعوية، والتنفيرُ من الدّين.

ز- إن النهوض بفقه الموازنات بدرء الاختلال عنه، وتحصيل أسبابِ نضجهِ ورشدهِ، لا يستقيمُ إلا بتناصر الجهود الفقهيةِ والدّعويةِ والإعلاميةِ، واضطلاع المؤسّساتِ الجامعيةِ بدورٍ مشهودٍ في الذّود عن حياض الشّريعة، وتصحيح مسارها الاجتهاديِّ. ومن الوسائل العلاجية التي يُرجى منها استئصال آفة انخرام فقه الموازنات : تأهيلُ المجتهدِ الموازِن، وبثُّ الوعي المقاصديِّ، واستنفارُ الوسائل الدعوية والإعلامية والبحثية للتبصير بالأثرِ الاجتهاديِّ لفقه الموازنات،

ونقدُ الشّذوذِ الفقهيِّ النّاتجِ عن انخرام هذا الفقه في مجال الاجتهاد والفتوى.

٢- التوصيات

ولا يفوتني - هنا - الإدلاءُ بتوصياتٍ نرجو لها الأثرَ المحمودَ في النهوض بفقه الموازنات تأصيلاً وتنزيلاً، وحالاً ومآلاً :

أ- إنشاءُ معاهد للتأهيل الاجتهاديِّ في أقاصي العالم الإسلامي وأدانيه، يكون من أوكد واجباتها: تأهيل المفتين ونبغاء طلاب العلم في فقه الموازنات فهماً، وتصوّراً، وتنزيلاً.

ب- إدراج مساق (فقه الموازنات) في برامج كلّيات الشريعة، ولا سيما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ج- عقد مؤتمرات دورية لتدارس سبل النهوض بفقه الموازنات، وتأصيل مفاهيمه في مجال الاجتهاد والفتوى.

د- عقد دورات توعية للدعاة والوعّاظ وخطباء الجمعة تبصّرهم بمناهج فقه الموازنات وعوائده الجمّة على العملِ الدعويِّ.

هـ - إصدار مجلة فصلية محكّمة تحمل اسم (موازنات) تُعنى بنشر الأبحاث التأصيلية والتطبيقية ذات الصلة بفقه الموازنات.

و- إصدار سلسلة كتب تأصيلية في فقه الموازنات تعنى بتيسير مفاهيمه ومناهجه للنخبة وعموم القراء على حدّ سواء. ونهيب بالمجامع الفقهية أن تضطلع بهذا المشروع العلميِّ، وترعاه رعايةً معنويةً ومادية.

ز- تتبّعُ الفتاوى الشاذّة التي تشطح شطحاً بعيداً عن جادة فقه الموازنات إهمالاً له، أو اضطراباً في تطبيقه، ونقدُها- أي الفتاوى- في الوسائل الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة، حسماً لمادة الاغترار بها، ولاسيما إذا كان صاحبها عالماً مشهوراً مقتدى به، أما المغمور فلا يحسن الردّ عليه، إماتةً لشذوذه، وإقباراً لبدعته، وربما طارت فتواه كلَّ مطار باتّساع الجدل فيها شدّاً وجذباً.

المصادر والمراجع

١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٢- الاجتهاد القضائي : ضرورته ووسائل النهوض به، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٣- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٤- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ، (د.ت).

٥- الأشباه والنظائر،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مكتبة الباز،مكة المكرمة، ١٩٩٧م.

٦- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

٨- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).

٩- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٠- البحر المحيط، بدر الدين محمد الزركشي، تحرير : عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢م.

١١- بيان الدّليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط ٢، ١٩٩٦م.

١٢- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، شيخ الإسلام ابن تيمية،دراسة

وتحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٣- الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، تحقيق : فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٥ ، ١٤١٢ هـ.

١٦- الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٧- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

١٨- الفتاوى الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠ م.

١٩- الفتيا المعاصرة : دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ.

٢٠- الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت ، (د. ت).

٢١- فقه الأولويات : دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.

٢٢- فقه الأولويات ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ط ٣، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨.

٢٤- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢.

٢٥- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٦- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

٢٧- الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٩م.

٢٨- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، دار الأمل، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٣١- المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية، خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٢- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق : طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٣- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٣٤- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، منشورات معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٣٥- المعلم، أبو عبد الله محمد المازريّ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.

٣٦- المغني، ابن قدامة المقدسي، (مطبوع مع الشرح الكبير) ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٣٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٣٨- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت، ط ١، ٢٠١٣ م.

٣٩- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تعليق : عبد الله دراز، دار الفكر، القاهرة، ط ٦ ، (د. ت).

٤٠- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٤١- نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين الأسنوي، مطبعة السعادة، القاهرة، (د. ت).